

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون

الملحق رقم ٩ (A/40/9)



الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٩ (A/40/9)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢- ١	١ - مقدمة
		٢ - خلاصة عطيات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون
٢	١١- ٨	الاول / ديسمبر ١٩٨٤
		٣ - المسائل التي نظر فيها المجلس ، بما في ذلك التوصيات
٣	١٣٣- ١٢	المقدمة الى الجمعية العامة
		٤ - التقييم الاكثواري للصندوق في ٣١ كانون الاول /
٣	٢٣- ١٢	ديسمبر ١٩٨٤
١١	٣٣- ٢٤	٥ - استثمارات الصندوق
		٦ - الطلبات الموجهة الى مجلس المعاشات في قرار
١٣	٩٦- ٣٤	الجمعية العامة ٢٤٦/٣٩
		٧ - طريقة حساب المبلغ الاجمالي المستبدل من
١٥	٤٣- ٣٦	المستحقات التقاعدية
		٨ - فرض حد اقصى لاطى مستويات المعاشات
		التقاعدية والمبلغ الذى يجوز دفعه للمشارك
		في شكل مبلغ اجمالي مستبدل من
		المستحقات التقاعدية لجزء من مستحقاته
١٨	٥٣- ٤٤	الدورية
		٩ - استعراض النظام لدى النهجين المتبع في
٢٣	٦١- ٥٤	تسوية المعاشات التقاعدية
		١٠ - التدابير التعويضية او المؤقتة المتعلقة
		بالمشاركين الذين خفضت اجورهم الداخلة
		في حساب المعاش التقاعدى اعتبارا من
٢٦	٧٥- ٦٢	١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٣٢	٧٦- ٨٢	٥ - استعراض المنهج المتبع في تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للغئة الفنية وما فوقها وفي رصد مستوى الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي واعادة النظر في الاجراء المتبع في تسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاطة
٣٤	٨٣- ٩٦	٦ - تكوين المجلس
٣٩	٩٧- ٩٩	دال - الآثار المترتبة على تجديد الاشتراك
٣٩	١٠٠- ١٠٦	ها١ - قبول عضوية منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة
٤١	١٠٧- ١٠٩	واو - صندوق الطوارئ
٤٢	١١٠- ١١٢	زاي - البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات
٤٢	١١٣- ١٢٧	حا١ - المصروفات الادارية
٤٧	١٢٨- ١٣٣	طا١ - الآثار الاكوارية والمالية المترتبة على توصيات المجلس

المرفقات

٥١	١٩٨٤	الاول - احصاءات عن عطيات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤
٥٤	١٩٨٤	الثاني - راي مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

٥٤	راى مراجعى الحسابات
٥٥	ملاحظات على البيانات المالية
٥٦	البيان الاول - بيان الاصول والخصوم
٥٧	البيان الثانى - بيان مصدر واستخدام الاموال
٥٩	البيان الثالث - صندوق الطوارئ
٦٠	الجدول ١ - قائمة المصروفات الادارية
٦١	الجدول ٢ - بيان موجز للاستثمارات
٦٢	الجدول ٣ - مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات
٦٣	الجدول ٤ - موجز مبالغ الضرائب المستحقة الاسترداد
٦٤	الثالث - تقرير مجلس مراجعى الحسابات
٧٢	الرابع - المصروفات الادارية
٧٢	الجدول ١ - التقديرات المنقحة للميزانية لعام ١٩٨٥
٧٤	الجدول ٢ - تقديرات الميزانية للسنتين ١٩٨٦-١٩٨٧
٧٦	الجدول ٣ - جدول الملاك لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧
٧٨	الخامس - المنظمات الاعضاء في الصندوق
٧٩	السادس - عضوية المجلس والاعضاء الذين حضروا دورته الرابعة والثلاثين
٨٦	السابع - عضوية اللجان الدائمة
٨٩	الثامن - عضوية لجنة الاكتواريين
	التاسع - توصيات مقدمة الى الجمعية العامة بتعديل النظام الاساسى لصندوق
٩٠	الامم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية
٩٥	العاشر - مشروع قرار

أولا - مقدمة

١- انشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ ، بموجب قرار من الجمعية العامة ، لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاة والعجز ، وما الى ذلك للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة ، على أساس نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين .

٢- ويدير الصندوق المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذي يتكون من ٢١ عضوا ، يمثلون المنظمات الأعضاء الواردة في المرفق الخامس ، وتختار الجمعية العامة والهيئات المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث المجلس ، ويختار الثلث الثاني الرؤساء التنفيذيون ، ويختار المشتركون الثلث الأخير . ويقدم المجلس تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن استثمار أصوله ، ويوصيها ، عند الاقتضاء ، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي الذي ينظم ، في جملة أمور ، معدلات مساهمة المشتركين (حاليا ٢٥٠ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاشات التقاعدية) ومساهمات المنظمات (حاليا ٥٠ في المائة) وشروط الأهلية للاشتراك والاستحقاقات المختلفة التي يمكن أن يتمتع بها المشتركون ومن يعولون . ويسدد الصندوق النفقات التي يتكبدها المجلس في إدارة الصندوق - وعلى رأسها تكاليف أمانته المركزية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والمصروفات الإدارية لاستثماراته . وترد ، في الفرع ' ثانيا ' أدناه ، خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

٣- ويقدم المجلس هذا التقرير في أعقاب دورته الرابعة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٥ في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال . وترد ، في المرفق السادس ، قائمة بأسماء الأعضاء والمناوبين المعتمدين لدى هذه الدورة . ويتضمن الفرع ' ثالثا ' ، من التقرير بيانا بالمسائل التي نظر فيها المجلس ، بما فيها التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة لاتخاذ تدابير بشأنها .

٤- واستجابة لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، قام المجلس باستعراض نظام حساب المبلغ الاجمالي المستبدل بالاستحقاقات ، ومسألة فرض حد أقصى لمقدار المبالغ التي تستبدل على هذا النحو ، وفرض حد أقصى لأعلى مستويات المعاشات التقاعدية ، وسير العمل بنظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية ، والتدابير التعويضية والمؤقتة للمشاركين الذين خفض أجرهم الداخل في حساب المعاشات التقاعدية اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ نتيجة لتطبيق جدول الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية . واستجابة أيضا لقرار الجمعية العامة ، وبالتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، قام المجلس بإعادة النظر في الاجراء المتبع لتسوية الأجر الداخل في حساب

المعاش التقاعدى في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة فضلا عن المنهجية المتبعة في تحديد هذا الأجر ورصد مستواه . وترد توصيات المجلس في الفصل ثالثا من هذا التقرير .

٥- وأولى المجلس أيضا اهتماما بالغا لإدارة استثمارات الصندوق وكذلك للتقييم الاكتوارى للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . كما ناقش المجلس أمر العودة الى الاشتراك في الصندوق واقترح ادخال تعديل على المادة ٤٠ (ج) '٢' من النظام الأساسى للصندوق . ونظر المجلس في أمور أخرى من بينها تكوين المجلس (الفرع تاسعا من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤) والسماح لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بالانضمام الى عضوية الصندوق .

٦- ووفقا للمادة ٤ من النظام الأساسى ، عين المجلس لجنة دائمة خولت لها سلطة التصرف بالنيابة عن المجلس عندما لا يكون في حالة انعقاد . وترد أسماء أعضائها في المرفق السابع .

٧- وترد في المرفق الثامن أسماء أعضاء لجنة الاكتواريين المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسى .

ثانيا - خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٨- ارتفع عدد المشتركين في الصندوق خلال السنة المذكورة من ٥٢ ٤٣٢ مشتركا الى ٥٣ ٢٠٤ مشتركين .

٩- وارتفع رأس مال الصندوق في الفترة ذاتها ، من ٣ ١١٥ ٥٤٨ ٧٧٩ دولارا الى ٣ ٥٠٠ ٦٣٢ ٢٦٦ دولارا ، (انظر المرفق الثانى) .

١٠- وبلغت إيرادات استثمارات الصندوق خلال السنة ٥٨٠ ٥٥٦ ٣٣٤ دولارا ، تتألف من ٠٦٧ ١٦٥ ٢٣٢ دولارا في صورة فوائد وأرباح و ١٠٢ ٣٩١ ٥١٣ دولارا كصافي أرباح لمبيعات الاستثمارات . وبعد خصم مبلغ ٨١٣ ٨٤٩ ٣ دولارا كتكاليف لإدارة الاستثمارات تصبح الإيرادات الصافية للاستثمارات ٧٦٧ ٧٠٦ ٣٣٠ دولارا . ويحتوى الجدولان ٢ و ٣ من المرفق الثانى على خلاصة الاستثمارات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وعلى مقارنة بين قيمتها الدفترية وقيمتها السوقية .

١١- وفي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، كان الصندوق يدفع ٧ ٥٧١ استحقاقا تقاعديا و ٧ ٥١٤ استحقاقا لتقاعد مبكر ومؤجل ، و ٢ ٥٧٨ من الاستحقاقات للأرامل من

الرجال والنساء ، و ١٩٩٤ استحقاقا للأولاد ، و ١٩٧٧ استحقاقا للعجز ، و ٣٩٠ استحقاقا للمعالين من الدرجة الثانية . كما دفع الصندوق ، في غضون السنة ١٩٦٥ من تسويات سحب المبلغ الاجمالي وغيرها من التسويات (انظر المرفق الأول) .

ثالثا - المسائل التي نظر فيها المجلس ، بما في ذلك التوصيات المقدّمة للجمعية العامة

ألف - التقييم الاكثواري للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٢ - تنص الفقرة (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق على ما يلي : " يجرى المجلس تقييما اكثواريا للصندوق مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة خبير اكثواري استشاري " ، والممارسة المعمول بها في المجلس هي أن تجرى التقييمات الاكثوارية كل سنتين . وطبقا لذلك ، قدم الخبير الاكثواري الاستشاري الى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين التقييم الاكثواري للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ (أجرى التقييم السابق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢) (١) . وقد عرضت على المجلس أيضا ملاحظات لجنة الاكثواريين التي نظرت في تقرير التقييم قبل تقديمه الى المجلس .

١٣ - وعلا بالمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٨٤ ، أعد الخبير الاكثواري الاستشاري أربعة تقييمات استخدم فيها افتراضات مختلفة تتعلق بالعوامل الاقتصادية وزيادة عدد المشتركين في المستقبل . واستخدم اثنان من هذه الافتراضات دون تغيير في التقييمات الأربعة هما (أ) معدل زيادة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (٦٥ في المائة في السنة بالإضافة الى الزيادات الثابتة) و (ب) الزيادات في الأسعار ، التي تعكسها الزيادات في المعاشات التقاعدية المدفوعة للمستفيدين (٦ في المائة في السنة) . وقد افترض في ثلاثة من التقييمات الأربعة ، أن زيادة عدد المشتركين في المستقبل ستصل الى ٢٦ في المائة في السنة بالنسبة لفئة الخدمات العامة و ١ في المائة بالنسبة لفئة الفنية في السنوات العشرين الأولى ، مع عدم حدوث زيادة بعد ذلك في عدد المشتركين . والعامل المتغير في هذه التقييمات الثلاثة هو السعر الاسمي للفائدة (عائد الاستثمار) . الذي افترض أن يكون ٨ و ٩ و ١٠ في المائة في السنة (مقابل معدل حقيقي للعائد قدره ٢ و ٣ و ٤ في المائة كل سنة على التوالي) . وقد وضع الأساس ٦٥ / ٩ / ٦ (أي زيادة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بمعدل ٦٥ في المائة في السنة ، ومعدل اسمي للفائدة قدره ٩ في المائة في السنة ، وزيادة الأسعار بمعدل

٦ في المائة في السنة) بوصفه " التقييم العادي " ؛ وهو يقابل افتراضات " التقييم العادي " المستخدمة في تقييم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ . وقد استخدم في التقييم الرابعع الأساس ٦/٩/٦٥ ، غير أنه لم يفترض حدوث زيادة في عدد المشتركين تتجاوز المستوى القائم في تاريخ التقييم (٢) .

١٤- ويمكن تلخيص نتائج التقييمات الأربعة على النحو التالي :

<u>نسبة الاشتراك المطلوبة (كنسبة مئوية من اجمالي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي)</u>		
<u>الاختلال (أ)</u>	<u>النسبة الكلية المطلوبة</u>	<u>أساس التقييم</u>
		<u>افتراض النمو العادي</u>
		<u>لعدد المشتركين</u>
		<u>الافتراض الاقتصادي</u>
٦٨١	٢٨٥٦	٦/٨/٦٥
٣٠١	٢٤٧٦	٦/٩/٦٥
(٠٣٨)	٢١٣٧	٦/١٠/٦٥
		<u>افتراض النمو الصفر</u>
		<u>لعدد المشتركين</u>
		<u>الافتراض الاقتصادي</u>
٤١٩	٢٥٩٤	٦/٩/٦٥

(أ) زيادة عن معدل الاشتراك البالغ ٢١٧٥ في المائة ؛ وافترض أن اعتمادات المصروفات الادارية ستصل الى ١٤ . في المائة من اجمالي الأجر الداخل فسي حساب المعاش التقاعدي .

١٥ - وفي الجدول التالي تلخيص للتطورات التي حدثت في التقييمات الثلاثة الماضية (استخدم فيها الأساس ٦/٩/٦٥ والافتراض الخاص بالنمو العادي لعدد المشتركين) (وقد افترض في كل الحالات أن اعتماد المصروفات الادارية ٤١٤ ر. في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) :

نسبة الاشتراك المطلية (كنسبة مئوية من
اجمالي الأجر الداخل في حساب المعاش
التقاعدي

<u>الاختلال</u>	<u>النسبة الكلية المطلية</u>	<u>تاريخ التقييم</u>
		٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
(أ) ٦٨٢	٢٧٨٢	قبل اجراء التعديلات الديمغرافية
(أ) ٧٣٢	٢٨٣٢	بعد اجراء التعديلات الديمغرافية
		٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢
		قبل التغييرات التي ادخلت على النظام الأساسي للصندوق واجراءه في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
(أ) ٨٤١	٢٩٤١	بعد التغييرات التي ادخلت على النظام الأساسي للصندوق واجراءه في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، ولكن
(أ) ٤٧٩	٢٥٧٩	قبل التعديلات الديمغرافية
(أ) ٥٨٠	٢٦٨٠	بعد التعديلات الديمغرافية
		٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤
		قبل التغييرات التي ادخلت على النظام الأساسي للصندوق واجراءه في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ و ١٩٨٥
(أ) ٤٩٤	٢٥٩٤	بعد التغييرات التي ادخلت على النظام الأساسي للصندوق واجراءه في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ و ١٩٨٥
(ب) ٣٠١	٢٤٧٦	

- (أ) زيادة عن نسبة الاشتراك البالغة ٢١ في المائة .
(ب) زيادة عن نسبة الاشتراك البالغة ٢١٫٧٥ في المائة .

١٦ - وكما يرى من الجدول السابق ، فان الاختلال الذي كشف عنه التقييم الذي أجرى في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ (٣٠١ في المائة) يقل بنسبة ١٧٨ في المائة عن الاختلال الذي بلغت نسبه ٤٧٩ في المائة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ والذي أبلغت به الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٣) . وقد تحقق هذا التخفيض الصافي نتيجة لحدوث تطورات مواتية في الفترة التي تخللت التقييمين تغلبت على العوامل المعاكسة . وقد شملت هذه العوامل تغييرات ديمغرافية أضافت الى نسبة الاختلال ١٠١ في المائة ، والفائدة المتراكمة على الاختلال السابق (نسبة اضافية بلغت ٦٠٥ . فسي المائة) . مما أسفر عن نسبة اجمالية قدرها ١٥٧ في المائة . ومن ناحية أخرى ، فقد نتج عن المكاسب الصافية للعطيات وبعض التغييرات في الافتراضات انخفاض في الاختلال بلغت نسبه الاجمالية ١٤٢ في المائة . وصعارة أخرى ، فانه لولا الزيادة التي طبقت في نسبة الاشتراك ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ ، ولولا تدابير الوفرة التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ لازداد الاختلال بنسبة ١٥٠ في المائة . وتورد العوامل السالفة الذكر بمزيد من التفصيل في الجدول التالي الذي يبين كيف انخفض الاختلال من ٤٧٩ في المائة الى ٣٠١ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى .

زيادة (انخفاض) الاختلال
النسبة المئوية

	التغييرات في الافتراضات الديمغرافية
٠٣٩	الزيادة في طول العمر
٠٥٢	زيادة حالات التقاعد المبكر والتقاعد في سن ٦٠
٠١٠	التغييرات الديمغرافية الأخرى
٠٥٦	الفائدة المترتبة على اختلال عام ١٩٨٢
(٠٣٦)	التغيير في الافتراض المتعلق بنسبة المشتركين الذين يختارون استبدال المعاش التقاعدي بمبلغ إجمالي
(٠١٣)	عمليات الاستثمار الناجمة
(٠١٩)	الأثر الصافي للتغيير في أسعار العملة على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وعلى الاستحقاقات
(٠١٦)	أثر الجدول الجديد للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها
(٠٥٨)	مكاسب أخرى حققتها العمليات
(٠٧٥)	الزيادة في نسبة الاشتراك اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤
(١١٨)	تدابير الوفرة التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥
(١٧٨)	

١٧ - وأشار المجلس الى التوصية التي قدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وأكد في الدورة التاسعة والثلاثين على رفع معدل الاشتراكات تدريجياً الى ٢٤ في المائة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (٤) . وأوصى المجلس بالاجماع ، أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الأربعين زيادة معدل الاشتراكات من المستوى الحالي البالغ ٢١٫٧٥ في المائة بنسبة ٧٥ . في المائة ليصل الى ٢٢٫٥ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

١٨ - وستقل هذه الزيادة في معدل الاشتراكات من الاختلال الذي لا يزال قائماً ليصل الى ٢٢٫٦ في المائة من مجموع الأجر الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية . وبإستثناء التطورات غير المواتية ، وبافتراض أن معدل الاشتراكات سيزيد على مرحلتين ليصل الى ٢٤ في المائة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، لن يعود الاختلال المتبقي سبباً للقلق . وبوجه خاص ، يفترض أن تكون الفائدة المترتبة على هذا الاختلال أقل بكثير مما هي عليه حتى الآن (تبلغ الفائدة المترتبة على الاختلال البالغ ٢٢٫٦ في المائة حوالي ٢٢ . في المائة في السنة) . وفي الوقت نفسه ، لا ينبغي أن يتسبب التحسّن الطارىء في الميزان الاكتواري للصندوق ، كما يتضح من التقييم الأخير ، في أن يسود شعور بالرضا ، ويعتزم المجلس متابعة التطورات وتقديم توصيات ملائمة الى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء .

١٩ - وكما يتضح من الجدول الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه ، زاد الاختلال بين التقييم في سنة ١٩٨٢ والتقييم في سنة ١٩٨٤ بنسبة ٥٢ . في المائة بسبب الاعتراف في الافتراضات الاكتوارية بزيادة مرات حدوث التقاعد المبكر أو التقاعد في سن الستين أو بعدها بفترة قصيرة عما كان مفترضاً على أساس التجربة السابقة . وإذا استمر هذا الاتجاه دون كبح ، سيكون له آثار ضارة أخرى على الميزان الاكتواري للصندوق ، ويأمل المجلس في أن يعطى هذا العامل الاهتمام الواجب عند صياغة أو إعادة صياغة السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين في المنظمات الأعضاء . وفي هذا الصدد يشير الصندوق الى التوصية التي قدمها سنة ١٩٨٢ وأكدها من جديد في سنتي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، التي توصي برفع السن القانونية لانتهاء الخدمة الى ٦٢ سنة (٥) .

٢٠ - يظهر الجدولان الواردان في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه أن التحسّن في الميزان الاكتواري للصندوق نتج الى حد كبير عن التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في السنوات الأخيرة بناءً على توصية مجلس المعاشات . وشملت تلك التدابير تحقيق وفورات وإيجاد موارد إضافية . وخفضت تدابير الوفرة الاختلال بنسبة ٤٢٫٨ في المائة من الأجر الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية ، على النحو التالي :

<u>نسبة مئوية</u>	
١٩٩٣	تخفيض معدل التراكم للداخلىين ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
١٩٨١	تخفيض تسويات تكاليف المعيشة عن المستحقات التي تدفع وعن مستحقات التقاعد المؤجلة
٠.٣٩	استخدام معدلات خصم أعلى بالنسبة لاستبدالات المبالغ الاجمالي
٠.١٥	تدابير وفر أخرى
<u>٤٢٨ (٦)</u>	

٢١ - قلل ايجاد موارد جديدة من الاختلال الاكثوارى بنسبة ١٩٢٧ في المائة ،
منها ٧٥.٠ في المائة متعلقة بالزيادة في معدل الاشتراكات السارية في ١ كانون
الثاني /يناير ١٩٨٤ (بما في ذلك ٢٥.٠ في المائة يدفعها المشتركون) ، ويعزى
٥٢.٠ في المائة منها الى الغاء رد المبالغ الى المنظمات بموجب المادة ٢٦ السابقة
من النظام الأساسي للصندوق (٦) .

٢٢ - وليتسنى أيضا اجراء تقييم لمركز الصندوق أولا بأول بدلا من الأساس المسقط ،
فقد حسب الخبير الاكثوارى الاستشارى القيمة الاكثوارية للاستحقاقات المتراكمة فسي
تاريخ تقدير التقييم . وتمثل هذه القيمة مقدار الأصول التي يتعين أن تكون لدى
الصندوق للوفاء بالتزاماته الحالية . وتتكون هذه الالتزامات مما يلي : '١' استمرار
المعاشات القائمة التي تدفع لأصحاب المعاشات التعاقدية الحاليين والمستفيدين ،
'٢' انشاء الاحتياطي اللازم للوفاء بالاستحقاقات التي تدفع للمشاركين الحاليين
العاملين بافتراض أنهم سيتركون الخدمة في تاريخ التقييم . وستتأثر مسؤولية الصندوق
عن تلك المستحقات بشكل كبير بمعدل الفائدة المستخدم في خصم الاستحقاقات التي
تدفع في المستقبل حتى تاريخ تقدير التقييم وأيضا بالمعدل الذى يفترض أن المعاشات
التقاعدية ستزيد به بعد منحها (اذا استمر نظام تعديل المعاشات التقاعدية الى
ملا نهاية) . وبافتراض أن معدل الفائدة يبلغ ٩ في المائة والتضخم ٦ في المائة
سنويا (أى كما هو الوضع ، في " التقييم الدورى ") ، تشير حسابات الخبير الاكثوارى
الاستشارى الى أن الصندوق يكون ممولا تمويلا كاملا اذا لم يخصص اعتماد لزيادة
الاستحقاقات بعد منحها ؛ ولكن اذا افترض أنه سيتم الاستمرار في تعديل
الاستحقاقات بعد منحها ، كانت أصول الصندوق في تاريخ تقدير التقييم تعادل

٥٦١ في العائة من خصومه . وتعد كلتا نسبتي التمويل أفضل من النسبتين اللتين
كشفا عنهما التقييم الذي أجرى في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

٢٣ - وعلى أساس التحليل الذي قام به المجلس لنتائج التقييم الاكتواري في ٣١
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، خلص المجلس الى أنه ، رهنا بمراعاة الملاحظات
الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه ، فان الصندوق يعد حاليا في موقفا اکتواري أفضل بكثير ،
وأنه بالتالي ليس هناك حاجة في الوقت الحاضر لاجراء تغييرات أخرى في نظام
الاستحقاقات أو في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، من نوع التغييرات التي أجريت
في السنوات الأخيرة .

با* - استثمارات الصندوق

١ - ادارة الاستثمارات

٢٤ - استند المجلس في استعراضه لاستثمارات الصندوق الى تقرير مقدم من الأمين العام والى البيانات الاحصائية المرفقة به . وقد أورد ذلك التقرير سرداً للأحوال الاقتصادية والسوقية السائدة فضلا عن عائدات الاستثمار المحققة خلال فترة الـ ١٢ شهرا المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ . وبالإضافة الى استعراض محتويات التقرير ، استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثل الأمين العام وعضوا لجنة الاستثمارات الذين حضروا اجتماع المجلس وروا على الأسئلة التي وجهها أعضاء المجلس .

٢٥ - وقد بلغت القيمة السوقية لأصول الصندوق فسي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، ٩٢٦ ، ٣ مليون دولار ، أى بزيادة قدرها ٤٢٩ مليون دولار عن قيمتها منذ سنة واحدة ؛ وقد حسب عائد الاستثمار ، كما كان يحسب من قبل ، باستخدام الطريقة النموذجية التي تضمنت مبالغ الفوائد والارباح ، والتي أدخلت في الحساب أيضا ما لم يتحقق من الأرباح والخسائر نتيجة لتقلبات السوق . وكان العائد ٨١ في المائة للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ . وفيما يلي مقارنة بينه وبين مجموع العائدات على مدى السنوات الخمس السابقة :

النسبة المئوية للعائدات	السنة المنتهية فسي ٣١ آذار/مارس
٨٠.٩	١٩٨٥
١٣٠.١	١٩٨٤
٢٧٠.٥	١٩٨٣
٧٨٥-	١٩٨٢
٢٦٦.٠	١٩٨١

٢٦ - ولاحظ المجلس أن التقلبات في النتائج من كل سنة الى السنة التي تليها انما هي انعكاسات للأحوال السوقية القصيرة المدى ولتحركات العملات . وأوضحت البيانات المقدمة في التقرير ، انه نظرا للأهداف الطويلة المدى للصندوق ، ينبغي تقييم عائدات الاستثمار على مدى فترات أطول بدلا من الاستناد على الاتجاهات القصيرة المدى التي غالبا ما تكون مضللة وبالتالي قد تحجب اتجاهها ايجابيا أو سالبا طويل المدى . وقد يبلغ المتوسط السنوي للعائد ، قبل اجراء التسوية المتعلقة بالتضخم ، على مدى فترة الخمس سنوات الماضية ، ١٢٦ في المائة ، اما على مدى العشر سنوات الماضية فقد كان ٩٥ في المائة ، وكان على مدى الـ ٢٥ سنة الماضية ٦٩ في المائة .

٢٧ - حققت الاسهم في الماضي عائدات أفضل من السنوات ، وهذا هو السبب في تخصيص نسبة تتراوح بين ٥٠ و ٦٠ من حافظة الاستثمارات ، للاستثمار في أسهم . وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، كانت ٤٥ في المائة من حافظة الاستثمارات تتكون من استثمارات في الأسهم ؛ و ٣٣ في المائة استثمارات في سندات و ١٠ في المائة في استثمارات متصلة بالعقارات ؛ ومثلت المكافآت التقديرية القصيرة الأجل ٣ في المائة من الأصول . وعلى الرغم من عدم تغير نطاقات المبادئ التوجيهية الطويلة المدى المتعلقة باعطاء اوزان ترجيحية لمكونات حافظة الاستثمار ، فقد كان تكوين حافظة الاستثمار يتغير بصورة مستمرة على نحو يعكس تقدير الأمين العام ولجنة الاستثمارات للاتجاهات المتغيرة في الاقتصاد والسوق والعملية .

٢٨ - زود المجلس بمعلومات تفصيلية عن تكوين حافظة الاستثمارات ، التي نوعت تنوعها كبيرا ليكون العائد أقل اعتمادا على الاسواق والعملات الفردية . والتنوع الشامل كما ان عهد استشاريا ثابتا أقره المجلس منذ عدة سنوات . وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، كان مبلغ ١٩٠٢ مليون دولار ، أو ٥٠ في المائة من استثمارات الصندوق الطويلة الأجل ، مستثمرا في اسواق خارج الولايات المتحدة . وكان للصندوق استثمارات في ٤٦ بلدا ، من بينها ٢٣ بلدا ناميا . ولأسباب تتعلق بالتنوع الجغرافي طرحت استثمارات في ٢١ سوقا مختلفة من أسواق الأسهم ، من بينها خمسة بلدان نامية . واستثمر ٧٨ في المائة من الاستثمارات المتصلة بالتنمية والبالغة ٦٧٦ مليون دولار ، عن طريق مؤسسات انمائية دولية واقليمية . ولتحقيق تنوع كبير في العملات ، استثمرت أموال ب ٢٣ عملة مختلفة . واستهدفت السياسة الحفاظ على التوازن الأمثل بين المخاطر والمكاسب التي تنجم عن التنوع الجغرافي والتنوع في العملات .

٢٩ - ناقش المجلس الاستثمارات في البلدان النامية ، واضعا في اعتباره القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد . وارتفعت الاستثمارات المباشرة في البلدان النامية بنسبة ٣٣ في المائة لتصل الى ١٥١٦ مليون دولار . وارتفع المبلغ الاجمالي المستثمر في الأوراق المالية المتصلة بالتنمية الى ٦٧٦ مليون دولار ، أي بزيادة قدرها ١٢ في المائة تقريبا . وظلت ادارة الصندوق على اتصال وثيق بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومختلف المصارف الانمائية الاقليمية والحكومات والمصادر الخاصة ، كي تحييط علما بفرص الاستثمار الجديدة . وأعلن ممثلو الأمين العام انه فيما يتعلق بالاستثمارات المتصلة بالتنمية وكل استثمارات الصندوق ، استوفيت المعايير الأربعة المتعلقة بالسلامة والربحية والسيولة وامكانية التحويل ، وذلك عند اجراء الاستثمارات ، وأبقيت جميع الاستثمارات قيد الاستعراض المستمر .

٣٠ - ناقش المجلس معدل العائدات السنوي على أساس التضخم والذي تحسن تحسنا كبيرا على مدى فترتي الثلاث والخمس سنوات الماضية حيث بلغ متوسط معدل العائدات السنوي الحقيقي ١١٨ و ٦٧٧ بالنسبة للفترتين على الترتيب . ونتيجة لمعدلات العائدات الحقيقية

السلبية التي سجلت خلال عدد من السنوات في الفترة من ١٩٦٦ الى ١٩٨٠ ، التي تميزت بزيادة التضخم ، لم يجاوز معدل العائدات السنوى الحقيقي على مدى فترة الـ ٢٥ سنة الماضية ١٦ في المائة .

٣١ - طرح أعضاء المجلس عددا من الاسئلة المحددة أدت الى مناقشة سياسات الاستثمار ، واعمال لجنة الاستثمارات ومدى التقيد بمشورتها ، والعائدات التي يمكن الحصول عليها من الاستثمارات القصيرة الأجل المختلفة ، وحالة الاستثمارات المتصلة بالتنمية ، والاحتمالات المرتقبة بالنسبة للصناعة المصرفية ، والسياسة المتعلقة بالاستثمارات في شركات التبغ ، وستقبل دولار الولايات المتحدة . وفيما يتعلق بالاستثمارات القصيرة المدى ، اقترح أحد الاعضاء أن تخصص نسبة مئوية من الأصول ، ٥ في المائة على سبيل المثال ، لهذا الغرض وأشار رئيس لجنة الاستثمارات الى أن هذا الاقتراح سيدرس في الاجتماع القادم . واجاب ممثلو الأمين العام على اسئلة متعلقة بالبيانات الواردة في التقرير ، وتناولوا مع أعضاء لجنة الاستثمارات ، المسائل المتعلقة بالسياسة والاستراتيجية عملية صنع القرار التي تحكم استثمارات الصندوق . وأبلغ المجلس انه استجابة لقرار الجمعية العامة بشأن جنوب افريقيا لم تجر أي استثمارات منذ ١٩٧٦ في كيانات لها استثمارات مباشرة أو غير مباشرة في ذلك البلد . وعلاوة على ذلك توخت السياسة المضي في التصفية المستمرة والحكمة للاستثمارات التي وظفت قبل سنة ١٩٧٦ في تلك الشركات : وأكملت العملية في صيف سنة ١٩٨٥ .

٣٢ - وأعرب المجلس عن تقديره لمشاركة لجنة الاستثمارات وللتعليقات التي أدلت بها . كما أحاط علما بالتفسيرات التي قدمها ممثلو الأمين العام وما قدم من وثائق تفصيلية .

٢ - عضوية لجنة الاستثمارات

٣٣ - قام الأمين العام ، وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق ، بإبلاغ المجلس باسماء ثلاثة أعضاء سوف يقترح على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لفهؤن الادارة والميزانية ، اعادة تعيينهم أعضاء في لجنة الاستثمارات . وأحاط المجلس علما باقتراح الأمين العام .

جيم - الطلبات الموجهة الى مجلس المعاشات فسي قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٣٩

٣٤ - في القرار ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وجهت الجمعية العامة الى مجلس المعاشات عدة طلبات ، على ان تقدم تقارير بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين . وفيما يلي هذه الطلبات .

(أ) أن يقوم ، بمساعدة لجنة الاكتواريين ، باستعراض نظام حساب المبلغ الاجمالي المستبدل بالاستحقاقات باستخدام سعر خصم موحد (الفرع اولا ، الفقرة ٥) ؛

(ب) أن يعيد النظر في مسألة فرض حد أقصى لأعلى مستويات المعاشات التقاعدية ، وكذلك للمبلغ الذي يجوز دفعه للمشارك على سبيل استبدال مبلغ اجمالي لجزء من استحقاقاته الدورية (الفرع اولا ، الفقرة ٧) ؛

(ج) أن يعيد النظر في سير العمل بنظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية في البلدان التي ينتج فيها المعاش المحسوب بدولارات الولايات المتحدة عند تحويله الى العملة المحلية مبلغا يزيد بالعملة المحلية عن مقدار المعاش المسوى بالعملة المحلية (الفرع اولا ، الفقرة ٨) ؛

(د) أن يقوم في ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ بالنظر في اتخاذ تدابير اضافية تهدف ، اذا أمكن ، الى تلافي حدوث زيادات أخرى في معدل اشتراك المنظمات الأعضاء والمشاركين في الصندوق (الفرع اولا ، الفقرة ٩) ؛

(هـ) أن ينظر ، آخذا في الاعتبار ، في جملة أمور ، الجوانب القانونية للمسألة ، في أية تدابير تعويضية أو مؤقتة فيما يتعلق بالمشاركين السذين يزيد أجرهم الداخلى في حساب المعاش التقاعدى عما سيكون عليه ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، وان يقدم ما يلائم من توصيات ، على أن تتطرق تلك التوصيات أيضا الى مسألة المساواة في المعاملة بين المشاركين المتقاعدين في تواريخ مختلفة وان يطبق اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، عند الاقتضاء ، ما استوافق عليه الجمعية العامة من تدابير (الفرع ثانيا ، الفقرة ٣) ؛

(و) أن يتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في اعادة النظر في الاجراء المتبع لتسوية الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة (الفرع ثانيا ، الفقرة ٥) ؛

(ز) أن يتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في استعراض المنهج المتبع في تحديد الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى للفتة الفنية وما فوقها وفي رصد مستوى الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى (الفرع ثانيا ، الفقرة ٦) ؛

(ح) أن يستعرض تكوين المجلس (الفرع تاسعا) .

٣٥ - وتتضمن الفقرات ١٢ - ٢٣ أعلاه ملاحظات مجلس المعاشات بشأن الطلب المذكور في الفقرة ٩ من الفرع اولا من القرار ٢٤٦/٣٩ .

١ - طريقة حساب المبلغ الاجمالي
المستبدل من المستحقات التقاعدية

٣٦ - يجوز للمشارك ، المحال الى التقاعد بموجب النظام الاساسي للصندوق (المواد ٢٨ (و) و ٢٩ (ج) و ٣٠ (ج)) ، أن يستعيز عن جزء (لا يزيد عن الثلث عادة) من المعدل الاكثوارى لاستحقاقاته الدورية بمبلغ اجمالي . ويقرر المجلس معدل الخصم (معدل الفائدة) المستخدم في حساب المبلغ الاجمالي بمقتضى التفويض الممنوح له بموجب المادة ١١ من النظام الاساسي . وقبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ كان هذا المعدل ٣٢٥ في المائة ؛ وقد رفع الى ٤ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ والى ٥٤ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ والى ٦٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ . وعند تطبيق كل زيادة من هذه الزيادات ، كان التعديل يسرى بالنسبة للمستقبل ، أى أن المعدل الجديد لم يكن يطبق على فترات الخدمة السابقة . هذا على ذلك ، فان استبدال الاستحقاق الدورى لكل مشترك متقاعد يستند الى معدل مركب . فكلما طال جزء الخدمة المحسوبة في المعاش المتميز بمعدلات خصم مرتفعة ، كلما انخفض المعدل المركب ؛ وعلى العكس من ذلك ، كلما قصر جزء الخدمة المحسوبة في المعاش المتميز بمعدلات خصم مرتفعة ، كلما ارتفع المعدل المركب .

٣٧ - وتترتب على ممارسة المجلس المتمثلة في استخدام معدلات مركبة سهولة الحركة في كل حالة يجرى فيها تغيير معدل الخصم . ومن المزايا الرئيسية لسهولة الحركة أنها لا تضطر المشتركين الى اختيار تاريخ لانتهاء خدمتهم يجعلهم يستفيدون من التغيير في معدل الخصم . ففي حالة قيامهم بذلك ، قد تواجه المنظمات الاعضاء اضطرابا في برامجها بسبب الترك المفاجئ للخدمة من جانب عدد كبير من الموظفين ذوى الخبرة .

٣٨ - وسوف يؤدي استخدام معدل خصم موحد يسرى على الخدمة كلها حدوث انخفاضات (أو زيادات) في المبلغ الاجمالي ، من يوم لآخر ، كلما أدخل تغيير ما . وقد كانت جميع التغييرات التي أدخلت على معدل الخصم منذ عام ١٩٧٩ متمثلة في زيادات ، لأن أسعار الفائدة كانت ترتفع في العالم بأسره . وعلى النقيض من ذلك ، حدث هبوط حاد في أسعار الفائدة في الولايات المتحدة وفي الكثير من البلدان الاخرى ذات الاقتصاد السوقي ، وذلك في السنتين الاخيرتين ، ويعتقد العديد من الاقتصاديين أن الهبوط في أسعار الفائدة سوف يستمر . فاذا حدث ذلك ، واذا طبق الصندوق معدل خصم موحدا ، لكانت هناك ضغوط لخفض معدل الخصم ، وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن العالم ما فتى يجتاز فترة تقلبات في اسعار الصرف غير مألوفة في تاريخه . أما اذا طبق الصندوق آخر معدل للخصم على الخدمة كلها ، لتعين تعديل هذا المعدل بشكل مستمر ، صعودا وهبوطا ؛ ولكن تطبيق معدل مركب ، لا يجرى ادخال تغيير عليه الا بالنسبة للمستقبل ، يسوى الخلافات القصيرة الأجل مما يستلزم ادخال تغييرات أقل على المعدل .

٣٩ - وكما أشار المجلس في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، يحصل الصندوق على ميزة من وجود حكم الاستبدال هذا في نظامه الاساسي ، تتمثل في أن المبالغ الاجمالية المستبدلة لا تتطلب تسوية مستويات تكلفة المعيشة بعد تقديمها ، بعكس الاستحقاقات الدورية . ويمكن للصندوق الا يحقق مكسبا اكتوبريا أو خسارة اكتوبرية من الاستبدالات بمبالغ اجمالية ، اذا كان معدل الخصم المستخدم مساويا للمعدل الحقيقي لعائد الاستثمار المفترض في التقييم الاكتوبري . وعلى النحو المذكور في الفقرة ١٣ ، يبلغ المعدل الحقيقي للعائد المفترض في " التقييم العادي " (الاساس ١٦/٩/٦٥) ٣ في المائة سنويا . ويمكن بالتالي لمعدل خصم ، يزيد على ٣ في المائة ، أن يؤدي الى مكسب اكتوبري للصندوق . وكلما ارتفع هذا المعدل ، زاد المكسب ؛ ومن ناحية أخرى ، قد يؤدي ارتفاع المعدل على نحو غير معقول الى تقليل عدد المشتركين الذين يستفيدون من شروط الاستبدال ، ومن شأن هذا أن يلحق بالصندوق ضررا اكتوبريا (٧) .

٤٠ - وعلى النحو المشار اليه في الفقرة ١٦ أعلاه ، كان من أسباب تحسن الرصيد الاكتوبري للصندوق ، ان افتراضات التقييم قد تضمنت عددا من حالات الاستبدال يتجاوز ما سبق افتراضه . ويرى الخبير الاكتوبري الاستشاري انه اذا الغي حكم الاستبدال ، فان الاختلال الاكتوبري سيزداد بنسبة ١٣٣ في المائة من اجمالي الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى .

٤١ - ووفقا لطلب الجمعية العامة ، قامت لجنة الاكتوبريين باستعراض طريقة حساب الاستبدال بمبلغ اجمالي .

٤٢ - وقد أبلغت لجنة الاكتوبريين المجلس ان استخدام معدل خصم موحد يبدو ، لأول وهلة ، مغريا . فهو يتسم بالبساطة ، سواء من ناحية ادارته أو من ناحية فهم المشتركين له ، ومن شأنه أن يؤدي الى ربح اكتوبري ضئيل في حالة ارتفاع المعدل الموحد عن المعدل المركب الحالي . ومن ناحية أخرى ، اذا أدى المعدل الموحد الى خفض المبلغ الاجمالي المحسوب على أساس الخدمة قبل عام ١٩٨٥ ، فمن شأن هذا أن يثير مسألة الاخلال بالحقوق المكتسبة . وعلاوة على ذلك ، فمن السهل بالحاسبات الالكترونية معالجة المعدل المركب الأكثر تعقيدا . وخلصت لجنة الاكتوبريين الى أن عيوب استخدام معدل موحد تتجاوز كثيرا مزاياه الضئيلة نسبيا . وتميل اللجنة الى الرأي القائل بأن معدل الخصم يجب ألا يتجاوز معدل الفائدة الحقيقية المفترض في التقييم الاكتوبري الا بنسبة ضئيلة فقط . بيد أنها تدرك انه تقرر أن يكون معدل الخصم أكبر كثيرا من معدل الفائدة الحقيقية ، حتى يولد مكسبا اكتوبريا كبيرا للصندوق . وفي اطار هذا المفهوم ، ترى اللجنة انه ينبغي الاستمرار في الطريقة الحالية المتمثلة في استخدام معدلات خصم مركبة ؛ وان معدل الخصم البالغ ٦٥ في المائة السارى على الخدمة المقبلة لا ينبغي زيادته مرة أخرى ليصل الى معدل الفائدة الاسمية البالغ ٩ في المائة والمستخدم في التقييم العادي ، لأن ذلك لن يكون

منصفا بالنسبة للمشاركين الذين آثروا الاستبدال بمبلغ إجمالي وبالتالي تطبيق تسويات تكاليف المعيشة على الجزء المستبدل من استحقاقاتهم الدورية . وترى اللجنة أيضا انه ينبغي ، من أجل مسايرة الأسلوب المتبع ، أن تستمر نسبة الـ ٦٥ في المائة السارية على الخدمة المقبلة الى أن يجرى وقت ينخفض فيه معدل الفائدة " الاجمالية " المستخدم في التقييم العادي (وهو حاليا ٩ في المائة) عن ٦٥ في المائة .

٤٣ - وفي ضوء آراء لجنة الاكتواريين ودراستها للمسألة ، خلص مجلس المعاشات الى أن استمرار استخدام معدل خصم مركب أمر عادل ومنصف ، وانه في صالح الصندوق والمشاركين على السواء ؛ وان الأخذ بمعدل خصم موحد يمكن أن يثبط رغبة المشاركين في اختيار الاستبدال بمبلغ إجمالي ، مما يضر بالتالي بالوضع الاكتواري للصندوق .

٢ - فرض حد اقصى لاعلى مستويات المعاشات
التقاعدية والمبلغ الذى يجوز دفعه للمشارك
في شكل مبلغ اجمالي مستبدل من المستحقات
التقاعدية لجزء من مستحقاته الدورية

٤٤ - اشار المجلس الى انه اوضح في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة
والثلاثين ان تطبيق المستويات الادنى للاجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية
فيما يتعلق باجور كبار الموظفين ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ سيؤدى تلقائيا
الى خفض كبير في مستحقاتهم التقاعدية . وفرض "حد اقصى" لقيمة تلك المستحقات اقل
المبالغ الناتجة عن تطبيق النظام الاساسي للصندوق سيكون تعسفا . وبلاضافة الى ذلك ،
ونظرا لقلّة عدد الموظفين المعندين ، وكون اغلبيتهم خدموا لفترات زمنية قصيرة نسبيا ، فان
فرض حد اقصى لاعلى المستويات المعاشات التقاعدية لن يكون له اى تأثير على الوضع الاكثوارى
للصندوق (٨) .

٤٥ - وخلال الاستعراض الاضافي للمسألة من قبل المجلس ، لوحظ ان المعاشات التقاعدية
مرتبطة بالدخل في نظم معاشات الخدمة المدنية المدنية الوطنية ، وان هناك بالتالي علاقة بين
مستوى معيشة الموظف قبل التقاعد وبعده . وفي مختلف نظم المعاشات التقاعدية ، بما في
ذلك نظام المعاشات التقاعدية للامم المتحدة ، تحدد مستحقات المعاشات التقاعدية على
اساس الاجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية ونسبة
الثراكم وسنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية . ومنذ
١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، كانت الاجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية
للموظفين الذين هم برتبة وكيل الامين العام وبرتبة الامين العام المساعد وما يعادلهم
- وحد هم بين موظفي الامم المتحدة - اقل من مرتباتهم الاساسية الاجمالية (١١٥ ٧٠٠)
دولار مقابل ١٢١ ٠٤٦ دولارا لوكيل الامين العام ، و ١٠٣ ٩٠٠ دولار مقابل ١٠٧ ٠٨٩
دولارا للامين العام المساعد) ، وبعبارة اخرى ، فان جزءا من مرتباتهم الاساسية الاجمالية
غير داخل بالفعل في حساب المعاشات التقاعدية . ومن شأن فرض حد اعلى لاقصى مبلغ من
المستحقات ان يزيد من اختلال العلاقة بين دخل الموظف قبل التقاعد ودخله بعده .

٤٦ - وفي ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة التاسعة والثلاثين ،
نظر المجلس في المستحقات التقاعدية للموظفين الذين هم برتبة وكيل الامين العام والامين
العام المساعد ومد - ٢ . ولاحظ المجلس ان اعلى مستوى من المعاشات التقاعدية الاساسية
السنوات المدفوعة في اطار النظام الاساسي الى كبار الموظفين المتقاعدين في سنة ١٩٨٥ ،

(أى بعد مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات قدرها ٣٥ سنة ، يعادل ٦٥ في المائة من أجرهم المتوسط النهائي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ . وهذه الحدود القصوى النظرية هي كما يلي :

بالدولار

٨٥ ٣٠٢ = ٠.٦٥ × ١٣١ ٢٣٤	وكيل الامين العام
٧٥ ٦٩٢ = ٠.٦٥ × ١١٦ ٤٤٩	الامين العام المساعد
٦٤ ٢٨٨ = ٠.٦٥ × ٩٨ ٩٠٥	مد - ٢ ، أعلى درجة

أما الحد الاقصى للمعاشات التقاعدية الاساسية السنوية المدفوعة في اطار النظام الاساسي الى الموظفين الذين تعادل اجورهم المتوسطة النهائية ، الاجور الداخلة في حساب المعاشات بتاريخ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ فيكون كما يلي (٩) :

بالدولار

٧٥ ٢٠٥ = ٠.٦٥ × ١١٥ ٧٠٠	وكيل الامين العام
٦٧ ٥٣٥ = ٠.٦٥ × ١٠٣ ٩٠٠	الامين العام المساعد
٦٠ ٠٦٠ = ٠.٦٥ × ٩٢ ٤٠٠	مد - ٢ ، أعلى درجة

٤٧ - وبينما نجد ان المشترك في الصندوق الذي تكون رتبته مد - ٢ ، أعلى درجة ، سيلزمه ان يقضي مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات في الصندوق قدرها ٣٥ سنة ، ليصبح مؤهلا للحصول على أعلى مستوى من المستحقات (٦٤ ٣٨٨ دولارا او ٦٠ ٠٦٠ دولارا حسب الحالة) ، فان المشترك الذي يتقاعد وهو برتبة وكيل الامين العام او الامين العام المساعد سيكون مؤهلا للحصول على ٦٤ ٢٨٨ دولارا (او ٦٠ ٠٦٠ دولارا) في غضون فترة زمنية اقصر . ويرد في الجدول التالي عدد سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات اللازم لاكتساب هذا الاستحقاق :

عدد سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات

الاجر المتوسط النهائي	الاجر المتوسط النهائي في	الرتبــــــــــــــــة
= الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في	الاجر المتوسط النهائي في	
١٩٨٥/١/١	١٩٨٤/١٢/٣١	
٢٦ سنة	٢٤ر٥ سنة	وكيل الامين العام
٢٨ر٩ سنة	٢٧ر٦ سنة	الامين العام المساعد

٤٨ - وسيتوقف تأثير فرض مثل هذا الحد الاعلى فيما يتعلق بالموظفين الذين هم برتبتي وكيل الامين العام والامين العام المساعد على اعمارهم وطول مدة خدمتهم . وعلى سبيل المثال ، لن يتأثر على الاطلاق موظف برتبة وكيل الامين العام يبلغ عمره ٥٥ سنة وتبلغ مدة خدمته المدفوع عنها اشتراكات ١٥ سنة . ولكن اذا كان عمره ٥٥ سنة وبلغت مدة خدمته ٢٤ سنة ، فستنقصه ٦ أشهر ليصبح الحد الاعلى مطبقا عليه ، وبعد ذلك والى ان يبلغ ٦٠ سنة ويصبح مؤهلا للحصول على معاش تقاعدي كامل ، سيكون عليه ان يقضي مدة ٤ر٤ سنة ويسهم خلالها في الصندوق دون ان تحدث اية زيادة في مستحقاته . وازافة الى ذلك ، فان عدة موظفين برتبتي وكيل الامين العام والامين العام المساعد او ما يعادلها قد تراكت لهم بالفعل مستحقات تفوق الحد الاعلى الذي يعادل اقصى مستحقات مدفوعة الى مشترك برتبة مد-٢ ، اعلى درجة . وبصورة عامة ، فان الحد الاعلى لن يؤثر على المشتركين المعيّنين مباشــــــــــــــــرة في وظائف برتبة وكيل الامين العام او الامين العام المساعد ، بعد ان يكونوا قد عملوا خارج منظومة الامم المتحدة ، بل سيؤثر على موظفي الخدمة المدنية الدولية ذوى مدة الخدمة الطويلة . وفيما يلي توزيع حسب سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات ، للمشاركين في الصندوق الذين هم برتبة وكيل الامين العام او الامين العام المساعد ، او ما يعادلها ، وعدد هم ١٥٣ ، في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ :

اقل من ٦ سنوات	٦ سنوات - اقل	١١ سنة - اقل	١٦ سنة - اقل	
٦ سنوات	من ١١ سنة	من ١٦ سنة	من ٢١ سنة	
١٦	١١	١٠	٣	وكيل الامين العام
٤٧	٢١	١٠	٨	الامين العام المساعد
٦٣	٣٢	٢٠	١١	المجموع

" بالرغم من الحكمين (ب) و (ج) اعلاه ، وباستثناء المشترك برتبة الامين العام المساعد او برتبة وكيل الامين العام او ما يعادلها ، قبل (كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، لا تتجاوز المستحقات المدفوعة بالمعدل السنوي القياسي المشترك بأى رتبة من هذه الرتبة ٦٠ في المائة من الاجر المتوسط النهائي وقت انتهاء الخدمة ، محسوبا فيما يتعلق بتلك الرتبة وفقا للمادة (١) او (٢) " .

٥٢ - وقد قرر المجلس ان يوصي الجمعية العامة بانها اذا لم توافق على استنتاجات المجلس الواردة في الفقرة ٥٠ اعلاه ، يجب تحقيق فرض حد أقصى لا على مستويات المعاشات التقاعدية بتعديل المادة ٢٨ على النحو الوارد في الفقرة ٥١ اعلاه . وعارض هذه التوصية ثانية أعضاء في المجلس .

٥٣ - اما فيما يتعلق بتحديد المبلغ الذي يجوز دفعه الى المشترك في شكل مبلغ اجمالي مستبدل من المستحقات التقاعدية لجزء من مستحقاته الدورية ، أشار المجلس الى ان الصندوق يستمد منفعة من وجود حكم لاستبدال في نظامه الاساسي . وقد ابلغ الاكثاري الاستشاري الصندوق بأنه اذا حذف حكم الاستبدال فسيزيد الاختلال الاكثاري للصندوق بنسبة ١٣٣ في المائة من مجموع الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، استنادا الى التقييم الاكثاري في (٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤) . ويفرض النظام الاساسي للصندوق بالفعل حدا على نسبة المستحقات الدورية التي يمكن استبدالها ، بتحديد انه لا يمكن لأحد ان يستبدل في الحالات العادية اكثر من ثلث مستحقاته . وای تقييد اضافي للمبلغ الذي يمكن اخذه على اساس انه مبلغ اجمالي ستكون له اثار اکتوارية سلبية على الصندوق . وقد بلغ متوسط المبالغ الاجمالية المدفوعة خلال الاحد عشر شهرا الاولى من سنة ١٩٨٤ ، وهي فترة حدثت فيها ٢٦٨ حالة تقاعد وتقاعد مبكر ، ١٢٥ ٦٠٠ دولار . ولاحظ المجلس ايضا ان تطبيق نسبة التخفيض البالسفة ٦٥ في المائة اعتبارا من (كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، وكذلك تطبيق الجدول الجديد للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وهو جدول اقل مستوى بصفة عامة ، وكذلك تقييد أعلى مستوى من التراكم بالنسبة لكبار الموظفين الموصى به في الفقرة ٥١ اعلاه ، ستتحول كلها ، بمرور الوقت ، الى خفض المبالغ التي تدفع في شكل استبدال جزئي للمستحقات الدورية . وبالتالي ، فان مجلس الصندوق ، بصفته هيئة تقنية ، لم يحدد اي تقييد اضافي لخيار الاستبدال .

١ - استعراض النظام ذي النهجين المتبع
في تسوية المعاشات التقاعدية

٥٤ - وافقت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين على توصيات مجلس المعاشات التقاعدية الرامية الى وضع حد لمدى امكانية تجاوز المبلغ الذي ينتج عن تحويل المعاشات التقاعدية المحسوب بدولارات الولايات المتحدة عند تحويله الى العملة المحلية لقيمة المعاش المحسوب بالعملة المحلية . وتقرر ان يكون هذا الحد بنسبة ٢٠ في المائة . وفي رأى المجلس، يوفر هذا الحد توازنا معقولا بين الحق في الحصول على استحقاق كامل بدولارات الولايات المتحدة والحاجة الى ضمان القوة الشرائية للاستحقاق بالعملة المحلية (١٠) .

٥٥ - ورجت الجمعية العامة من مجلس المعاشات التقاعدية ، في الفقرة ٨ من الجزء 'اولا' من القرار ٢٤٦/٣٩ ، عاكسة للاراء المعرب عنها في مداوات اللجنة الخامسة:

" ان يعيد النظر في سير العمل بنظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية في البلدان التي ينتج فيها المعاش المحسوب بدولارات الولايات المتحدة عند تحويله الى العملة المحلية مبالغاً يزيد بالعملة المحلية ، عن مقدار المعاش المسوى بالعملة المحلية ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن وسائل الحد بقدر اكبر من الزيادة المفرطة في الاستحقاقات الناتجة عن ذلك " .

٥٦ - وأشار المجلس ، في استعراضه للنظام ذي النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية الى ان المشترك الذي يصبح مؤهلاً للحصول على استحقاق دوري يبدأ بالحصول على معاش تقاعدي اساسي يحدد طبقاً للنظام الاساسي للصندوق ، وتكون عملة هذا المعاش التقاعدي الاساسي ، بموجب هذا النظام ، بدولار الولايات المتحدة . وقد بدأ في السبعينات تطبيق النظام ذي النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية بهدف حماية القوة الشرائية للاستحقاق بعد منحه عندما يكون دولار الولايات المتحدة ضعيفا . ويكون استحقاق المعاش التقاعدي بعد ان يمنح للمشارك ، خاضعاً للتسوية على اساس حركة الرقم القياسي لاسعار المستهلكين في الولايات المتحدة ، الا اذا اختار المشترك تقديم دليل على اقامته في بلد معين (غير الولايات المتحدة الامريكية) - ولا يكون ملزماً بالقيام بذلك . ويشمل الاستحقاق المسوى على هذا النحو " القاعدة " . اما في اطار التسوية ذات النهجين فمن الممكن للمستفيد الذي يختار التمتع بالحماية التي يوفرها النهج المحلي ان يسحب من الصندوق ، خلال مدة حياته ، مبالغ بدولارات الولايات المتحدة تفوق المبالغ التي كان سيسحبها لو ان نهج دولار الولايات المتحدة هو وحده الذي طبق في حالته .

٥٧ - ومن المرجح ان يعلق المشترك الذى يتقاعد في بلد غير الولايات المتحدة ، والذى يفكر في تقديم ما يثبت ذلك لينطبق عليه النظام ذى النهجين ، اهمية على عاطلين هما :

(ا) ما هو عدد وحدات العملة التي سيحصل عليها عند ما يتقاعد ؟

(ب) كيف ستتم حماية القوة الشرائية لاستحقاقه في (ا) اعلاه على الزمن ؟

٥٨ - ووفقا للفقرة الفرعية ' ٣ ' من الفقرة ٥ (ب) من نظام تسوية المعاشات التقاعدية بحسب المبلغ الاساسي بالعملة المحلية بان يطبق على المبلغ بالدولار

" متوسط اسعار الصرف بين دولار الولايات المتحدة وعملة بلد الاقامة ، محسوبا عن ٣٦ شهرا تقويميا متتاليا حتى غاية شهر انتهاء الخدمة " .

وهذا المتوسط يزيد على السعر الفوري عندما تنخفض قيمة الدولار ، ويقل عن ذلك عندما ترتفع قيمة الدولار . وفي الحالة الاخيرة ، فان المبلغ الاساسي المحسوب بالعملة المحلية قد يكون لذلك اقل من المبلغ الاساسي (بالدولار) المحسوب وفقا للنظام الاساسي . وفي مثل هذه الحالات ، يمكن ان تكون نتيجة تطبيق نظام ذى نهجين " حده الاقصى " منخفض جدا ، (بحيث يكون الحد الاقصى ، بالاحرى ، صفرا) مناقضة للنظام الاساسي ، أى ان تقل المستحقات بالعملة المحلية عن المعاش التقاعدى الاساسي المحدد وفقا للنظام الاساسي .

٥٩ - وهناك نقطة اخرى لا ينسفي ان تغيب عن الذهن ، وهي ان الهامش الذى يزيد به احد النهجين عن الاخر سيختلف ، في نقطة معينة من الزمن من فرد الى آخر تبعاً لتاريخ انتهاء خدمة ذلك الفرد . وبقدر ما ينخفض " الحد الاقصى " يشتد التفاوت بين المبلغين .

٦٠ - ولاحظ المجلس ايضا انه بالرغم من الجهود التي بذلت لتفسير " الحد الاقصى " الذى تبلغ نسبته ٢٠ في المائة للمستفيدين الذين كانوا خاضعين للنظام ذى النهجين ، وبالرغم من التريبات المرحلية الصريحة التي اقترتها الجمعية العامة والتي تضمن مبلغ الاستحقاقات بالدولار حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، فان تطبيق " الحد الاقصى " قد تسبب في كبير من القلق وعدم الفهم . ولن تكون القرارات التي اتخذها المشتركون المتقاعدون استنادا الى " الحد الاقصى " الذى تبلغ نسبته ٢٠ في المائة صحيحة بالضرورة اذا ما تم تخفيض " الحد الاقصى " . ولذلك فان أى تغيير في " الحد الاقصى " سيزيد من تفاقم الصعوبات القائمة .

٦١ - وقد استنتج المجلس ، استنادا الى الاستعراض الاضافي الذى اجراه لعمليّة تطبيق نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذى النهجين ، انه سيكون من الضروري رصد " الحد الاقصى " الذى تبلغ نسبته ٢٠ في المائة خلال السنوات القليلة المقبلة قبل ان يتسنى اتخاذ

قرار بشأن ما اذا كان ينبغي تقديم توصية الى الجمعية العامة باذخال تغييرات . ولسن
يترتب على هذا التأخير آثار مالية سلبية على الصندوق ، نظرا لان :

(أ) المستفيدين الذين كانوا يتلقون استحقاقات في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
١٩٨٤ يتمتعون بحماية الترتيبات الانتقالية التي اقترتها الجمعية العامة ، والتي لن تتأثر
بتخفيض " الحد الاقصى " ؛

(ب) من المستبعد ان يختار المستفيدون الجدد النظام ذا النهجين ما دام
دولار الولايات المتحدة قويا .

٤ - التدابير التعويضية أو المؤقتة المتعلقة
بالمشاركين الذين خفضت أجورهم
الداخلية في حساب المعاش التقاعدي
اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥

٦٢ - في الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢٤٦/٣٩ ، وافقت الجمعية العامة على تنفيذ جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لل فئة الفنية وما فوقها الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ . وكسان المجلس قد وافق في التقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين على تنفيذ الجدول ، كما وافق على الترتيبات الانتقالية التي أوصت بها اللجنة (١١) . وقد وضعت اللجنة الترتيبات الانتقالية المذكورة كما يلي :

" [الموظفون] الموجودون في الخدمة فيما قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ والذين يزيد أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ على المبلغ الساري اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ يحتفظون بأجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي على ما كان عليه في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الى أن يستوعبه الجدول الجديد المعدل بالطريقة المبينة أدناه . وبالنسبة للموظفين الذين يحصلون على ترقيات أو زيادات متعلقة بالدرجات بعد ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، يقارن مبلغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحدد وفقاً للجدول الجديد بالمبلغ المطبق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ويطبق المبلغ الأعلى من هذين المبلغين " (١٢) .

٦٣ - ولم توافق الجمعية العامة على توصية اللجنة . وبدلاً من ذلك ، رجحت فسي الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

" من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن ينظر ، آخذاً في اعتباره ، في جملة أمور ، الجوانب القانونية للسألة ، في أية تدابير تعويضية أو مؤقتة فيما يتعلق بالمشاركين الذين يزيد أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي عما سيكون عليه ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، وأن يقدم توصيات ملائمة الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، على أن تتطرق تلك التوصيات أيضاً الى مسألة المساواة في المعاملة بين المشتركين التقاعديين في تواريخ مختلفة وأن يطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ ، عند الاقتضاء ، ما ستوافق عليه الجمعية من تدابير " .

٦٤ - وقد أحيط المجلس علما بأن الفقرة ٣ من الجزء الثاني ، من القرار ٢٤٦/٣٩ تعكس اهتمامين هما : من جهة ، وجود رغبة في منع استمرار ارتفاع الأجر المتوسط النهائي ، ولا سيما أجر المشتركين الذين هم في أعلى الرتب ، بما يتجاوز المستويات التي بلغها ذلك الأجر في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ومن جهة أخرى كان هناك اهتمام بالأى يفقد المشتركون الذين دفعوا اشتراكات في الصندوق على أساس جداول أعلى قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ فائدة تلك الاشتراكات العالية .

٦٥ - وتعرف الفقرة الفرعية ١^٤ من الفقرة (ج) من المادة ١ من النظام الأساسي للصندوق " الأجر المتوسط النهائي " بأنه متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه المشترك خلال ستة وثلاثين شهرا تقويميا كاملا على أساس أعلى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي في غضون السنوات الخمس الأخيرة من خدمته المدفوع عنها اشتراكات . ويبين الجدول التالي جداول الأجر الداخل نسبي حساب المعاش التقاعدي المعمول بها خلال السنوات الثلاث المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، والأجر المتوسط النهائي الناتج ، والجدول الساري ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ لأعلى درجة في جميع الرتب في الفئة الفنية وما فوقها .

جدول ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥	الأجر المتوسط الشهري فني / كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤	جدول تشريع الأول / أكتوبر ١٩٨٤ (٣ أشهر : تشريع الأول أكتوبر - كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤)	جدول تشريع الأول / أكتوبر ١٩٨٢ (٢٤ شهر : تشريع الأول / أكتوبر ١٩٨٢ و الثاني / أيلول / سبتمبر ١٩٨٤)	جدول تشريع الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٩ أشهر : كانون الثاني / يناير - الثاني / أيلول / سبتمبر ١٩٨٢)	الرتبة
بالدولار	بالدولار	بالدولار	بالدولار	بالدولار	
٣٧٤٠٠	٣٤٢٩٢	٣٦٥٩١	٣٤٧١٦	٣٢٣٩٤	١-ف
٤٧٩٠٠	٤٤٨٦١	٤٧٨٦٨	٤٥٤١٦	٤٢٣٧٧	٢-ف
٦٢٢٠٠	٥٨٨٢٦	٦٢٧٧٠	٥٩٥٥٤	٥٥٥٦٩	٣-ف
٧٠٩٠٠	٧٠٧٥٧	٧٥٥٠١	٧١٦٢٣	٦٦٨٤٠	٤-ف
٨٣٩٠٠	٨٣٠٤٢	٨٨٦١٠	٨٤٠٧٠	٧٨٤٤٤	٥-ف
٨٧٩٠٠	٩٠٥٤٤	٩٦٦٠٤	٩١٦٥٥	٨٥٥٢١	١-ط
٩٢٤٠٠	٩٨٩٥٥	١٠٥٥٣٦	١٠٠١٢٩	٩٣٤٣٠	٢-ط
١٠٣٩٠٠	١١٦٤٤٩	١٢٤٢٥٧	١١٧٨٩١	١١٠٠٠٣	١-ع
١١٥٧٠٠	١٣١٢٣٤	١٤٠٠٣٢	١٣٢٨٥٨	١٢٣٩٦٩	١-ع وأ

٦٦ - وأشار المجلس الى أن التوصية التي تقدمت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية والتي وافق عليها المجلس في عام ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه) تتماشى مع السوابق لأنه عندما تم تخفيض جدول الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى لفئة الخدمات العامة بسبب استخدام معدلات أدنى للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين عند حساب جدول المرتبات الاجمالية ، تم الابقاء على الجدول الأعلى بالنسبة للموظفين العاطلين الى أن يستوعبه الجدول الجديد كما يعدل بسبب التغييرات في تكلفة المعيشة وغيرها من التغييرات التي تطرأ في وقت لاحق . وبالاضافة الى ذلك ، فان الترتيبات الانتقالية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية ووافق عليها المجلس أكثر فائدة للصندوق من وجهة نظر التدفق النقدي ، وذلك لأنها تضمن استمرار الصندوق في تحصيل الاشتراكات على أساس جدول تشريسي الأول / اكتوبر ١٩٨٤ (الأعلى) وعلى العكس من ذلك في حالة رفض توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ستحسب الاشتراكات على أساس جدول ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ الأدنى عموماً ، بينما تظل المستحقات تحسب حتى نهاية عام ١٩٨٦ على أساس الأجر المتوسط النهائي فسي ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ . ومع أنه كان هناك اتفاق على أنه لن تكون هناك آثار اكتوارية سلبية كبيرة فقد رثي أن أى انخفاض في تدفق الأموال غير مستصوب ، لاسيما وأن الصندوق لا يزال يعاني من اختلال اكتواري .

٦٧ - وفيما يتعلق بالجوانب القانونية للسألـة ، التي رجحت الجمعية العامة مسن المجلس أخذها في الاعتبار (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه) ، فان أحكام المعامك الادارية التابعة للأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي لم تقدم أى تعريف مفصل ومتناسق لما يشكل " الحقوق المكتسبة " . ومن جهة أخرى ، لاحظ المجلس أن مسن ممارسات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة عند ادخال تغييرات رئيسية فسي شروط التوظيف أن تطبق شروطاً جديدة على الموظفين المعينين حديثاً ، بينما تمنح الموظفين العاطلين فعلاً خيار الاحتفاظ بالشروط السابقة .

٦٨ - واستناداً الى الأسباب السابق ذكرها استنتج المجلس أن الحل الأمثل هو أن توافق الجمعية العامة على التدابير الانتقالية التي كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أوصت بها في عام ١٩٨٤ . وهذا سيتطلب ادخال تعديل ناتج عن ذلك على المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق أى اضافة فقرة جديدة نصها كالاتي :

" (ج) وبالرغم من الفقرة (ب) أعلاه ، في حالة المشتركين في الفئة الفنية وما فوقها الذين كانوا مشتركين في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، لا يكون الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى بعد ذلك التاريخ أقل مسن الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى في ذلك التاريخ " .

٦٩ - وواصل المجلس، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي قدمت اليه بشأن الدوافع وراء الفقرة ٣ من الجزء ثانياً من القرار ٢٤٦/٣٩، النظر في التوصية البديلة السّتي يمكن أن يقدمها الى الجمعية العامة اذا ظلت الجمعية غير راغبة في الموافقة على التدابير الانتقالية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٨٤.

٧٠ - ونظراً لأن الفقرة الفرعية ١ من الفقرة (ح) من المادة ١ من النظام الأساسي للصندوق تنص على أن "الأجر المتوسط النهائي يعني متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه المشترك خلال ستة وثلاثين شهراً تقويمياً كاملاً على أساس أعلى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي خلال السنوات الخمس الأخيرة من خدمته المدفوع عنها اشتراكات"، فإن الأجر المتوسط النهائي للمشاركين الذين كانت مدة خدمتهم المدفوع عنها اشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لا تقل عن ثلاث سنوات والذين يتقاعدون بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لا يمكن أن يقل عن أجرهم المتوسط النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وفي حالة عدم ادخال تدابير تعويضية أو مؤقتة، فإن الموظفين الذين سيتقاعدون في أو بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يمكن أن يكون أجرهم المتوسط النهائي أقل (وبالتالي استحقاقهم أقل) من الموظفين المتقاعدين قبل ذلك (مع بقاء جميع العوامل الأخرى على ما هي عليه) . ومن الواضح أن هذا لا يتماشى ورغبة الجمعية العامة، كما أعربت عنها في الفقرة ٣ من الجزء ثانياً من القرار ٢٤٦/٣٩ وهي أن تتطرق توصية المجلس أيضاً الى مسألة المساواة في المعاملة بين المشتركين المتقاعدين في تواريخ مختلفة .

٧١ - وكما ذكر في الفقرة ٦٤ أعلاه، فإن أحد الاهتمامين اللذين أديا الى إدراج الفقرة ٢ من الجزء ثانياً في النص الذي اعتمد بعد ذلك بوصفه القرار ٢٤٦/٣٩ هو ان المشتركين الذين دفعوا اشتراكات في الصندوق على أساس جداول أعلى ينبغي ألا يفقدوا فائدة تلك الاشتراكات المالية . وما دام الأجر المتوسط النهائي للمشارك لا ينخفض، يمكن القول أنه سيحني فائدة كاملة من اشتراكاته في الصندوق .

٧٢ - وسيحدث استيفاء للنقاط المتناولة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ اذا ضمن لكل مشترك أجره المتوسط النهائي ابتداءً من تاريخ بدء تطبيق الجدول الجديد، الأدنى عموماً للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وذلك كتدبير مؤقت . بيد أنه كما يتبين من الجدول الوارد في الفقرة ٦٥ أعلاه، فإن هذا الجدول الجديد، رغم أنه أدنى من جدول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، كما أنه بالنسبة للرتبف - ٤ وما فوقها أدنى أيضاً من جدول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، أعلى من جدول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بالنسبة لجميع الرتبف دون رتبة مد - ٢ . وهذا يعني أن الأجر المتوسط النهائي سيزيد على مستويات ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بالنسبة لجميع الرتبف دون رتبة مد - ٢، وستستمر الزيادة لمدة ٩ أشهر بالنسبة للرتبف - ٤، و٥ - ٥، وستستمر الزيادة لمدة ١ - ١،

ولمدة ٣٣ شهرا بالنسبة للرتبة ف - ٣ . ولذلك سيكون من الضروري ، في حالة هـ هذه الرتبة ، حماية مستوى الأجر المتوسط النهائي ليس ابتداءً من ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وإنما ابتداءً من التاريخ الذي سيبدأ فيه الأجر المتوسط النهائي في الانخفاض إذا لم تتخذ تدابير مؤقتة .

٧٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أي تدبير مؤقت يرمي إلى حماية الأجر المتوسط النهائي للمشارك لا يمكن أن ينطبق إلا على أولئك الذين كان لهم عند بدء تطبيق الجدول الجديد أجر متوسط نهائي كما هو معرف في الفقرة الفرعية ١' أو ٢' مسن الفقرة (ح) من المادة ١ من النظام الأساسي للصندوق أي أولئك الذين لا تقل مدة خدمتهم المدفوع عنها اشتراكات عن ٣٦ شهرا في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ (١٣) .

٧٤ - وبناءً على ذلك ، انتهى المجلس الذي أنه إذا لم توافق الجمعية العامة على التعديل المتعلق بالنظام الأساسي السوارد في الفقرة ٦٨ أعلاه ، فينبغي دعوتها إلى الموافقة على تدبير مؤقت من شأنه أن يحمي الأجر المتوسط النهائي للمشاركين الذي لولا ذلك سينخفض نتيجة لتطبيق جدول ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ . وهذا سيتطلب إدراج حكم جديد في النظام الأساسي للصندوق نصه كما يلي :

" بالرغم من أحكام الفقرة (ح) من المادة ١ لا يكون الأجر المتوسط النهائي لأي مشترك من الفئة الغنية وما فوقها كان في الخدمة المدفوع عنها اشتراكات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وكان له في هذه الخدمة ما لا يقل عن ستة وثلاثين شهرا تقويمية كاملة حتى ذلك التاريخ ، أقل من أعلى أجر متوسط نهائي كان سيحق له بموجب الفقرة الفرعية ١' أو ٢' من الفقرة (ح) من المادة ١ إذا ترك الخدمة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، أو في أي وقت بين ذلك التاريخ والتاريخ الفعلي لتركه الخدمة " .

٧٥ - ومارس ثمانية من أعضاء المجلس التوصية الواردة في الفقرة ٧٤ أعلاه وذلك وأ أن التدبير التعويضي أو المؤقت الوحيد المقبول لديهم هو التوصية التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية والتي وافق عليها المجلس في عام ١٩٨٤ .

٥ - استعراض المنهج المتبع في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للغة الفنية وما فوقها وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وإعادة النظر في الاجراء المتبع في تسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة

٧٦ - تعاون المجلس ، استجابة للطلب المقدم اليه من الجمعية العامة في الفرع الثاني الفقرتان ٥ و ٦ من القرار ٢٤٦/٣٩ ، مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على النظر في تلك المسائل . وقد أبلغ رئيس اللجنة المجلس الاسباب التي حملت اللجنة على أن تقرر انها لا تستطيع ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريراً شاملاً عن مسألة المنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للغة الفنية وما فوقها . ويرد ملخص لهذه الاسباب في الفقرات من ١٧ الى ٢٢ من تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (١٤) .

٧٧ - لاحظ المجلس عزم اللجنة على تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، بغض النظر عما اذا كانت اولم تكن قد تطرقت مسألة المنهجية المعدة على أساس المعلومات المتوفرة عن الخطة المنقحة للتقاعد في الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة (١٥) . وقد أنشأ المجلس آلية داخلية للتعاون المستمر مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ ويرى انه لا ينبغي للدراسة التي من المزمع انجازها قبل انعقاد الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، ان تتضمن المنهجية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٨٤ فحسب ، بل ينبغي ان تتضمن أيضاً نهجاً بديلاً يمكن تطبيقها .

٧٨ - وفيما يتعلق بالاجراء المتبع لتسوية جدول الاجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للغة الفنية وما فوقها في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، يرى المجلس ان اجراء التسوية التي اوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرات من ٥١ الى ٥٣ من تقريرها الذي قدمته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٦) ، يتسق مع المنهجية التي هي أساس جدول الاجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي الذي بدأ العمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ . وبالمثل فان مشروع تعديل المادة ٥٤ (ب) من النظام الاساسي للصندوق ، المدرج في المرفق التاسع لتقرير المجلس المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

متسق مع المنهجية (١٧) . وفي هذا الصدد ، لاحظ المجلس ان اللجنة متمسكة برأيها الذي اعربت عنه في العام الماضي ، بمواصلة الاجراء المتبع لتسوية الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة (١٨) . وفي الفقرة ٥ من منطوق الفرع ثانيا من القرار ٢٤٦/٣٩ ، فان الجمعية العامة :

* توقف حتى ذلك الحين العمل باجراء التسوية الوارد في المادة ٥٤ (ب) من النظام الاساسي للصندوق وتؤجل الى دورتها الاربعمين النظر في توصية مجلس المعاشات فيما يتعلق بتعديل المادة المذكورة * .

٧٩- يستنتج من ذلك ان اى نظام للتسوية يجب ان يتسق مع المنهجية التي هي اساس حساب جدول الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى ، الذى ينبغي تسميته من خلال تطبيق ذلك النظام . وعلى ذلك ، على المرء ان يعلم قبل امكان ايلاء مزيد من النظر في التوصية التي ابداهها المجلس عام ١٩٨٤ ، هل سيحتفظ بالمنهجية التي استخدمتها اللجنة في ١٩٨٤ ، ذلك ان اللجنة اذا قامت ، بالتعاون مع المجلس بتوصية الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعمين بمنهجية مختلفة ، فقد يكون من الضروري للمجلس ان يقدم نصا معدلا للمادة ٥٤ (ب) . وفي ظل هذه الظروف سيكون من السابق لآوانه ان تولي الجمعية العامة في دورتها الاربعمين مزيدا من النظر في توصية المجلس لعام ١٩٨٤ .

٨- وكما جاء في الفقرة ٧٨ اعلاه ، فقد اوقفت الجمعية العامة العمل باجراء التسوية الوارد في المادة ٥٤ (ب) ويشير المجلس الى ان اى نظام للتقاعد ينص على تسوية آلية للاستحقاقات المدفوعة لمراعاة التغييرات في تكاليف المعيشة ، يتطلب أيضا حكما ينص على تسوية آلية ملائمة لجدول الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ؛ اما في نظام يعتمد على تسويات خاصة لتلك الجداول ، فسوف ينحصر الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى الى عدم مواكبة التغييرات التي تطرأ على تكاليف المعيشة ، سيقابل ذلك انخفاض في تدفق الاشتراكات الاضافية الى الصندوق . فضلا عن ذلك ، فعندما يظل جدول الاجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى دون تغيير ، مع مواصلة تسوية الاستحقاقات في المعاشات ، فان ذلك سيؤدي الى ظهور فروق في استحقاقات المشتركين الذين يتقاعدون في تواريخ مختلفة ، وذلك يعني ان المتقاعدين فيما بعد سيحصلون على استحقاقات اقل من الذين سبقوهم في التقاعد والذين استفادوا في غضون ذلك من التسويات التي اجريت في تكاليف المعيشة .

٨١ - وفي الوقت نفسه ، طم المجلس ان اللجنة قد قررت ان توصي الجمعية العامة بهامش صاف يتراوح مداه بين ١٠ و ٢٠ في المائة بين أجور الأم المتحدة والأجور فسي الولايات المتحدة ، وان موافقة الجمعية العامة طى هذه التوصية ستستتبع تجميدا في تصنيف تسوية مقر العمل في نيويورك (وبالتالي ايضا مراكز العمل الاخرى) فسي عام ١٩٨٦ ، وفي ضوء ذلك ، اوصت اللجنة بأنه ينبغي ان لا تجرى اية زيادة فسي جدول الاجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدى للفئة الفنية وما فوقها الا بعد منح نيويورك الفئة التالية في تسوية مقر العمل (١٩) .

٨٢ - ان المجلس ، اذ يوضع في اعتباره توصيات اللجنة ، من جهة ، والأثر الضار طى النظام التقاعدى من جراء تجميد جداول الاجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدى ، من جهة اخرى (انظر الفقرة ٨٠ أعلاه) قد اتفق طى انه باستطاعته قبول استمرار ايقاف العمل في عام ١٩٨٦ باجراء التسوية الوارد في المادة ٥٤ (ب) من النظام الاساسي للصندوق . ويمكن سريان التجميد طى تسوية جداول الاجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدى بالنسبة لحساب المعدل النهائي للأجر (وبالتالي لحساب الاستحقاقات) وبالنسبة لتحديد الاشتراكات في الصندوق طى السواء . وقد اطم الخبير الاكثوارى الاستشارى المجلس ، فيما يتعلق بتحديد الاشتراكات في الصندوق ، ان ايقاف التسوية لمدة سنتين (١٩٨٥ و ١٩٨٦) لن يكون له أى تأثير واضح طى الميزان الاكثوارى للصندوق ، الا ان التأثير سيكون ملحوظا بعد ذلك ولا سيما طى تدفق النقد .

٦ - تكوين المجلس

٨٣ - يرد في المادة ٥ من النظام الاساسي للصندوق بيان حجم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتكوينه . ووفقا لاحكام تلك المادة ، يتألف المجلس من ٢١ عضوا ؛ ستة منهم تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وخمسة عشر عضوا تعينهم لجان المعاشات التقاعدية لغيرها من المنظمات الاعضاء في الصندوق . ومن بين ال ٢١ عضوا ، تختار الجمعية العامة والهيئات التابعة للمنظمات الاعضاء المناظرة للجمعية العامة ، سبعة أعضاء ويختار المسؤولون الاداريون في المنظمات الاعضاء سبعة أعضاء ويختار " المشتركون الذين لا يزالون في الخدمة " سبعة أعضاء . ويحضر دورات المجلس أعضاء مناوبون تعينهم لجان المعاشات التقاعدية كما يحضرها ايضا مراقبون (ينظم مركزهم النظام الاساسي للصندوق) .

٨٤ - وفيما يلي التمثيل الحالي للمنظمات الاعضاء في المجلس :

٦ أعضاء	(الأمم المتحدة
	(منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
عضوان لكل منظمة	(منظمة الصحة العالمية
	(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
	(مكتب العمل الدولي
	(منظمة الطيران المدني الدولي
	(الوكالة الدولية للطاقة الذرية
	(الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
عضو واحد لكل منظمة	(المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
	(اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
	(المنظمة البحرية الدولية
	(المنظمة العالمية للملكية الفكرية
	(الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٨٥ - ويمكن القول ، بعد النظر الى الجدول الاول من المرفق الاول ، ان حجم المنظمات الاعضاء يختلف كثيرا . ان يشكل عدد المشتركين من الامم المتحدة بما في ذلك برامجها ذات الصلة (كبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة) أكثر من نصف العدد الكلي للمشاركين (١٤٧ ٢٨ من مجموع ٢٠٤ ٥٣ في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤) . ومن بين المنظمات الثلاث التي يمثلها عضوان ، بلغ عدد المشتركين من منظمة الاغذية والزراعة ٣٢ ٤ ٧ في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ومن منظمة الصحة العالمية ٨٠١ ٥ ومن اليونسكو ١٧ ٥ ٣ . اما عدد المشتركين من المنظمات التي يمثلها عضو واحد فيتراوح بين ٣ ٠٠٩ (منظمة العمل الدولية) و ١٨٩ (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) .

٨٦ - وطى مر السنين ، ناقش المجلس باستمرار مسألة تكوينه ولا سيما فيما يتعلق باعادة ترتيب مقاعد منظمات أعضاء اخرى غير منظمة الامم المتحدة ، بعد انضمام أعضاء جدد . وقد عقد آخر هذه المناقشات في دورة المجلس الثالثة والثلاثين عام ١٩٨٤ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لضم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كعضو قائم بذاته في الصندوق . وأثناء تلك المناقشات ، نكرر الاعراب عن الرأى القائل بأن مجلساً مؤلفاً من ٢١ عضواً هو أصغر من ان يكون هيئة تمثل جميع الاعضاء فيه تمثيلاً حقيقياً . وأشير ، في هذا الصدد ، الى انه يجب حالياً في المنظمة التي يمثلها عضو واحد في المجلس ، انقضاء فترة ست سنوات بين نهاية مدة شغل المنصب من قبل العضو من احدى الفئات الثلاث المكونة للمجلس (مثلو هيئة الادارة ، المسؤول الادارى والمشاركين) وبداية مدة شغل المنصب من قبل العضو التالي من نفس المجموعة . وأشير الى ان لذلك الوضع تأثيراً ضاراً طوى الطابع التمثيلي للمجلس .

٨٧ - وفي الفرع تاسعا من القرار ٣٩/٢٤٦ ، رجحت الجمعية العامة من المجلس ان يضع في اعتباره الاراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، عند القيام باستعراض تكوينه . وأهدت الوفود التي اهدت رأبها بشأن تلك المسألة ، زيادة عدد أعضاء المجلس ، الذين تعيينهم هيئات الادارة بوجه عام والجمعية العامة بوجه خاص .

٨٨ - وثمة عنصر آخر ذكر في المناقشة وهو الطلب الذى قدمه اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين لكي يحصل المشتركون المتقاعدون طوى مركز معترف به رسمياً ، في المجلس . ذلك ان عدد هم يزداد من سنة لاخرى وان وضعهم فريد في نوعه من حيث ان جميع المقررات المتخذة بشأن الاستحقاقات التقاعدية ، لها تأثير مباشر وفورى طوى ظروف معيشتهم ولذلك فانهم يرون ان من حقهم اهداء رأبهم في تلك المقررات .

٨٩ - وأثناء المناقشة التي اجريت في الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس ، تم الاتفاق بشكل عام طوى ان يستمر تعيين اعضاء المجلس من قبل لجان المعاشات التقاعدية للموظفين . كما لوحظ ان التكوين الثلاثي للمجلس ، قد اثبت انه مصدر قوة ، وانه اسهم في ظهور توصيات متفق عليها ، بشأن المسائل الرئيسية .

٩٠ - وفي المناقشة تم الاعراب عن رأى مفاده انه يتعين الابقاء طوى المبدأ القاضى بأن يكون لكل مجموعة من المجموعات الثلاث عدد متساو من الاعضاء في المجلس ، حتى ولو تغير حجم المجلس . كما تم الاعراب ، من جهة اخرى ، عن رأى مفاده ان التكوين الثلاثي للمجلس لا يستلزم بالضرورة بأن يكون لكل المجموعات الثلاث تمثيل متساو حسابياً .

٩١ - وفيما يتعلق بحجم المجلس ، افصح رأى عن ضرورة قصره على ٢١ عضواً ، حتى بعد قبول عضوية اليونيدو في الصندوق ؛ كما أفاد رأى آخر بأن يزداد الحجم لتأهية الفرصة لدخول اليونيدو وضمان المشاركة الثلاثية الكاملة للمنظمات الكبرى الأعضاء في الصندوق .

٩٢ - وكان معروضا على المجلس مذكرة من الامين تتلخص نتائجها الاولية في ان عدد الاعضاء المسموح به لاية منظمة سيكون متصلا بحجمها على النحو التالي :

المنظمة العضو التي يقل عدد مشتركها عن ١٠٠	بدون عضو
المنظمة العضو التي لها ١٠٠-١٠٠٠ مشترك	عضو واحد
المنظمة العضو التي لها ١٠٠١-٥٠٠٠ مشترك	عضوان
المنظمة العضو التي لها أكثر من ٥٠٠٠ مشترك	٣ أعضاء
الأمم المتحدة والبرامج المرتبطة بها	١٢ عضواً

٩٣ - وعلى ذلك الأساس ، سيتكون المجلس ، بعد قبول اليونيدو ، من ٣٤ عضواً ، بينهم ١٢ عضواً من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين تختارهم هيئات الادارة (تختار الجمعية العامة ٦ منهم) ، و ١١ عضواً يعينهم المسؤولون الاداريون و ١١ عضواً ينتخبهم المشتركون . ولكي يكون هناك صوت لكل مجموعة انتخابية في كل منظمة عضولها أكثر من ١٠٠ مشترك ، اقترح الامين ان يسمح لكل منظمة ، بحق لها عضوان ، بأن ترسل ايضاً مثلاً واحداً ، وبأن ترسل ممثلين اذا كان لها الحق في عضو واحد ، واما المنظمات التي لها اقل من ١٠٠ مشترك فترسل كل واحدة منها مثلاً واحداً . ويكون للممثلين ما لاعضاء المجلس من حقوق ، باستثناء الحق في التصويت . ومن اجل تخفيض عدد الحاضرين ، اقترح الامين أيضاً ان يكون كل عضو مصحوباً بمناوب واحد فقط .

٩٤ - وأثناء المناقشة التي جرت في المجلس ، جرى تقديم اقتراحين غير رسميين لتوسيع حجم المجلس ، مع الاحتفاظ بتمثيل متساو للمجموعات الثلاث :

(أ) مجلس يتألف من ٣٣ عضواً ، تسعة منهم من الامم المتحدة ؛ وثلاثة أعضاء لكل من الفاو ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو ؛ واثنان لكل من اليونيدو والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وواحد لكل من منظمة الطيران المدني الدولي ، واللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والمنظمة البحرية الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

والمنظمة العالمية للأصناد الجوية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وعضو واحد يتقاسمه المركز الدولي لدراسة حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها (اكروم) ، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الابيض المتوسط . وسيكون هناك ايضا ٤٥ مراقبا يمثلون هيئات الادارة والمشاركين ورابطات الموظفين وغير ذلك من كيانات الأمم المتحدة .

(ب) مجلس يتألف من ٣٦ عضوا ، ١٢ منهم من الامم المتحدة ؛ وثلاثة من كل من الفساو ، ومنظمة الصحة العالمية ، واليونسكو ، ومنظمة العمل الدولية ؛ و ١٢ من المنظمات الاعضاء الاخرى . وبموجب هذا الاقتراح ، سيكون للمنظمات التي لها ٩٠ في المائة من المشتركين في الصندوق ثلثا الاعضاء مع تشيل المجموعات الثلاث على نحو متساو ، في حين سيخصص الثلث المتبقي للمنظمات الاصغر حجما التي لها ١٠ في المائة من المشتركين .

٩٥ - وتوصل المجلس الى انه ليس في موقف يتيح له تقديم اية توصيات نهائية الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين نتيجة للطابع التمهيدى للمناقشات والحاجة الى التحقق من آراء هيئات ادارة المنظمات الاعضاء في الصندوق . لذلك دعا المجلس تلك المنظمات الى ابداء آرائها في مسألة تكوين المجلس ، مع المراعاة ، حيثما امكن ، للآراء التي سيتم الاعراب عنها في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الاربعين ، وبذلك الطريقة ستكون آراء جميع الاطراف المعنية متاحة الى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين او السادسة والثلاثين ، حتى يكون بمقدور المجلس تقديم توصيات الى الجمعية العامة (في دورتها الحادية والاربعين أو الثانية والاربعين ، حسبما تكون الحالة) .

٩٦ - وقرر المجلس ان يتم ، في غضون ذلك ، الاعتراف الرسمي بمركز ممثلي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بوصفهم مراقبين في دورات المجلس عن طريق ادخال التعديلات المناسبة على النظام الاساسي للمجلس .

دال - الآثار المترتبة على تجديد الاشتراك

٩٧ - تنص الآن المادة ٤٠ (ج) من نظام الصندوق ، على أن المشترك السابق ، السدى يحق له التقاعد الحصول على فوائد المعاش ، أو التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل ، عند ما يصبح مرة أخرى مشتركا ثم تنتهي خدمته مرة أخرى في وقت لاحق بعد أقل من خمس سنوات من الخدمة الاضافية المحسوبة في المعاش ، فان استحقاقه فيما يتعلق بهذه الخدمة الاضافية لن يكون سوى تسوية للانسحاب بموجب المادة ٣١ من نظام الصندوق ، اذا كان دون الخامسة والخمسين من عمره وقت هذا الخروج اللاحق من الخدمة . غير انه اذا كان في الخامسة والخمسين أو أكبر سنا ، يجوز له أن يختار اما تسوية الانسحاب أو استحقاق التقاعد أو التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل ، حسب الحالة ، على أساس الخدمة الاضافية المحسوبة في المعاش .

٩٨ - ولتحقيق المعاملة المتساوية لجميع المشتركين ، يوصي المجلس بأن يتم أيضا توسيع خيار الحصول على استحقاق ثان للتقاعد المؤجل ليشمل المشتركين ممن هم دون الخامسة والخمسين في تاريخ انتهاء الخدمة للمرة الثانية (٢٠) . وفي حين أن هذا الخيار سيكون أكثر تكلفة للصندوق من تسوية الانسحاب ، فان المشترك الذي يستفيد من هذا الخيار يخسر الحق في استعادة فترة اشتراكه الثانية اذا أصبح مشتركا مرة أخرى ؛ وذلك ستكون التكلفة الزائدة أقل مما قد تكون عليه بخلاف ذلك ، وأبلغ الخبير الاكثاري الاستشاري المجلس بأنه لم يكن بالامكان توفير تقديرات موثوقة للتكاليف الاكثارية الى الصندوق لأنه لم تكن هناك معلومات عن مدى احتمالات استخدام هذا الخيار .

٩٩ - وسيؤدى اعتماد توصية المجلس الى حذف عبارة " اذا كان في الخامسة والخمسين من عمره على الأقل في وقت انتهاء الخدمة ، و " من المادة ٤٠ (ج) (٢) من النظام الأساسي .

هـ* - قبول عضوية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
(اليونيدو) في الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠٠ - تنص الفقرتان (ب) و(ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق على ما يلي :

"(ب) تكون عضوية الصندوق مفتوحة للوكالات المتخصصة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة ولأية منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى تساهم في النظام المشترك لمرتبات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وعلاواتها والشروط الأخرى لخدمتها .

" (ج) يتم قبول العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة ، بناءً على توصية ايجابية من المجلس ، بعد أن تقبل المنظمة المعنية النظام الأساسي والاتفاق الذي يتم التوصل اليه مع المجلس بشأن الشروط التي تنظم قبولها " .

١٠١ - وفي ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٤ / ٩٦ ، الخاص بالترتيبات الانتقالية بشأن تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى وكالة متخصصة ، والذي تنص الفقرتان ٤ و ٥ من منطوقه على ما يلي :

" ٤ - تحت الوكالة الجديدة على أن تعرض التعيين فيها على جميع موظفي الأمم المتحدة المنتدبين للعمل في منظمة الأمم المتحدة الحالية للتنمية الصناعية ، وعلى أن تحتفظ لهم بحقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدى ؛

٥ - ترجى من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يتخذ الترتيبات لقبول الوكالة الجديدة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق ، في تاريخ يتفق عليه بين الصندوق والوكالة الجديدة ، تمكينا لمن يعينون في الوكالة من الاشترك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تعيينهم ؛ "

وفي الفقرة ١١ من منطوق القرار نفسه رجحت الجمعية العامة

" من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يتخذ ترتيبات للتفاوض مع الوكالة الجديدة بشأن اتفاق لجعلها وكالة متخصصة وفقاً للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة وأن يعقد هذا الاتفاق بشرط موافقة الجمعية العامة ، وأن يتخذ ترتيبات لتنفيذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة حسب الاقتضاء " .

١٠٢ - وقد انشئت اليونيد وفي الأصل بوصفها منظمة تتمتع بالاستقلال الذاتى داخل الأمم المتحدة ، وكان لموظفيها مركز موظفي الأمم المتحدة . وهذه الصفة ، كان يحق لها الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي . وقد أصبح دستور اليونيد و بوصفها منظمة متخصصة سارياً في ٢١ حزيران / يونيه ١٩٨٥ ، وستنتهي اليونيد والحالية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

١٠٣ - وينطوى الاجراء العادى لقبول العضوية وفقاً للمادة ٣ (ج) من النظام الأساسي (أنظر الفقرة ١٠٠ أعلاه) على التسلسل التالي للأمر :

- ١ - تقديم طلب من المنظمة المعنية للحصول على عضوية الصندوق (بما في ذلك قبول المنظمة للنظام الأساسي للصندوق) ؛
- ٢ - الاتفاق بين المجلس والمنظمة بشأن الشروط المنظمة لقبول العضوية ؛
- ٣ - صدور توصية من المجلس الى الجمعية العامة بقبول عضوية المنظمة ؛
- ٤ - قرار الجمعية العامة .

للمد فوعات في الفترة من عام ١٩٧٥ الى حزيران/يونيه ١٩٨٥ نحو ٤٠٠ ٢٨٩ دولار . وفي السنة التقويمية ١٩٨٤ بلغت النفقات ٣١ ٥٦٠ دولار مقابل ٢٠ ٩٠٠ دولار في سنة ١٩٨٣ .

١٠٩ - ويعتقد المجلس أن هناك حاجة مستمرة الى صندوق الطوارئ . ووفقا لذلك يوصي المجلس بأن تستمر في سنة ١٩٨٦ سلطته المتعلقة بالاسهام في صندوق الطوارئ بجدول لا يتجاوز ١٠٠ دولار سنويا .

زاي - البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

- ١١٠ - فحص المجلس البيانات المالية للصندوق ، والجداول ذات الصلة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (المرفق الثاني) ووافق عليها .
- ١١١ - وأحاط المجلس علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات (المرفق الثالث) . ولا حظ مع الارتياح ، انه قد تم الأخذ بمعظم التوصيات التي تقدم بها مراجعو الحسابات فسي تقاريرهم عن الحسابات الخاصة بالسنتين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، وتنفيذها قدر استطاع .
- ١١٢ - ومع أن مبلغ الضرائب قيد الاسترداد المستحقة للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ من قبل عدد من البلدان أقل مما كان عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (١٩٩ من بلايين الدولارات مقابل ٢٢٢ من ملايين الدولارات) الا انه رغم ذلك مبلغ كبير . وقد نظر المجلس الى الحالة بقلق وقرر أن يوجه نظر الجمعية العامة اليها .

حاي - المصروفات الادارية

١ - مقدمة

- ١١٣ - تنص المادة ١٥ من النظام الأساسي للصندوق على ما يلي :
- "(أ) يتكفل الصندوق بما يتكبده المجلس من مصروفات في تطبيق هذا النظام .
- "(ب) تقدم تقديرات فترة السنتين للمصروفات التي سيجرى تحطيمها فسي اطار الفقرة (أ) أعلاه الى الجمعية العامة للموافقة عليها ، خلال السنة التي تسبق مباشرة فترة السنتين التي تتعلق بها التقديرات المذكورة . وبالمثل يجوز تقديم تقديرات تكميلية في السنة الأولى و / أو الثانية من فترة السنتين التي تتعلق الميزانية بها .

"(ج) تتكفل كل منظمة من المنظمات الأعضاء بما تتكبده من مصروفات فسي تطبيق هذا النظام".

١١٤ - وعملا بالفقرة (ب) من المادة ١٥ ، يقدم المجلس تقديرات منقحة فيما يتعلق بسنة ١٩٨٥ قدرها ١٠٠ ٦١٤ ٧ دولار (المرفق الرابع ، الجدول ١) ، وتقديرات للمصروفات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ قدرها ٧٠٠ ٩٩٥ ١٦ دولار (المرفق الرابع ، الجدول ١ و ٢) . وهذه المصروفات هي بكاملها تكليف على عاتق الصندوق ، ولا تتصل على أى وجه من الوجوه بميزانية الأمم المتحدة أو بميزانية أى منظمة عضو أخرى .

١١٥ - وتبلغ تقديرات التكاليف الادارية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (وهي منفصلة عن التكاليف الاستثمارية) حوالي ٠.١٦ في المائة من القيمة المقدرة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى في ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وتزيد بالتالى عن الحد البالغ ٠.١٤ في المائة الذى وضعه فريق اعادة النظر في المعاشات التقاعدية في سنة ١٩٦٠ ، وكان المجلس قد بين في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ان النسبة المناظرة فيما يتعلق لعام ١٩٨٥ بلغت ٠.١٤٨ (٢١) . وكانت التقديرات الخاصة بعامى ١٩٨٣ و ١٩٨٤ هي ٠.١٢١ و ٠.١٣٣ على الترتيب .

١١٦ - ويين المجلس في التقرير الذى قدمه بشأن هذه المسألة في عام ١٩٨٤ . أن الزيادة في النسبة المئوية تعزى الى انه بينما استمرت التكاليف الادارية في التزايد ، ظل مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ثابتا تقريبا (٢٢) . ويتبين من مقارنة بيانات التقديرات الاكثوارية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨٤ ان مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى بالنسبة للفئة الفنية وما فوقها كان بالفعل أقل فسي ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ مما كان عليه قبل سنتين . ويعزى هذا الهبوط ، الى انخفاض عدد المشتركين من تلك الفئات والى الأخذ بجدول مخفض بوجه عام للأجور الداخلة فسي حساب المعاش التقاعدى في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ . اما بالنسبة لفئة الخدمت العامة فقد كانت زيادة مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى خلال فترة السنتين أقل مما كانت ستكون عليه لولا قوة الدولار الأمريكى . ويرد في الجدول التالى موجز لما حدث من تغييرات بين ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ :

		التقدير الاكثـ واري فـي				
		١٩٨٢ كانون الأول / ديسيمبر		١٩٨٤ كانون الأول / ديسيمبر		
الزيادة أو النقصان	مجموع الأجر	مجموع الأجر	مجموع الأجر	مجموع الأجر	مجموع الأجر	الفترة
المدخل في حساب	المدخل في حساب	المدخل في حساب	المدخل في حساب	المدخل في حساب	المدخل في حساب	الفترة الفينبية وما فوقها فئة المد مسات المعامـة والنفقات الأخرى
المعاش التقاعدي	المعاش التقاعدي	المعاش التقاعدي	المعاش التقاعدي	المعاش التقاعدي	المعاش التقاعدي	
(بالطنون د ولا ر)	(بالطنون د ولا ر)	(بالطنون د ولا ر)	(بالطنون د ولا ر)	(بالطنون د ولا ر)	(بالطنون د ولا ر)	

(٧)	(١١٧١)	١١٨٥	١٩١٨٥	١١٧٨	١٩٠١٤	
٤٤	٢٤٠٩	٥٤٥	٣١٧٨١	٥٨٩	٣٤١٩٠	
٣٧	٢٢٣٨	١٧٣٠	٥٠٩٦٦	١٧٦٧	٥٣٢٠٤	المجموع

ويحتمل أن تحمل زيادة كبيرة خلال السنتين المقبلتين في مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وذلك بسبب ما حدث من تطورات فيما يتعلق بالأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي للغة الفنية وما فوقها (أنظر الفقرات من ٧٦ الى ٨٢ اعلاه) وفي المقابل ارتفعت التكاليف الادارية في السنوات الأخيرة : وكان السببان الرئيسيان في ذلك ارتفاع أجور موظفي الخدمات العامة في نيويورك وتزايد حجم الأعمال الاكثورية المطلوبة بناء على رغبة الجمعية العامة والمجلس نفسه .

- ١١٧ - وكما تم توقعه في تقرير المجلس الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٣) ، نظرت لجنة الاكثوريين في دورتها لعام ١٩٨٥ في مسألة المستوى الملائم للتكاليف الادارية بالنسبة للحجم الحالي للصندوق وعدد المشتركين العاطلين والمتقاعدين . وفي هذا الصدد أشير الى أن فريق اعادة النظر في المعاشات التقاعدية لعام ١٩٦٠ ، الذي وضع حد ١٤ ر . في المائة كان قد تنبأ بارتفاع بطيء في التكاليف الادارية لتبلغ حوالي ١٨ ر . في المائة (٢٤) . ولوحظ استمرار ارتفاع عدد المشتركين المتقاعدين ونسبة المشتركين المتقاعدين الى المشتركين العاطلين (وارتفع مجموع عدد المشتركين المتقاعدين والمستفيدين منهم من ١٩١٧٨ في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الى ١٧٠٢٢ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ أي بحوالي ١٦ في المائة ، وبلغت هذه الزيادة خلال فترة الثلاث سنوات ، من ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، حوالي ٢٨ في المائة) . واستنادا الى فحص لجنة الاكثوريين للمسألة أشارت اللجنة على مجلس المعاشات التقاعدية بأنه بينما يمكن اعتبار التطورات الموجزة اعلاه والتعقد المتزايد لنظام المعاشات التقاعدية مبررا لزيادة نسبة التكاليف الادارية ب ٢٠ ر . في المائة من مجموع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي فانه يتعين تحديد حد المصروفات الادارية (بخلاف تكاليف الاستثمار) في الوقت الحاضر ب ١٨ ر . في المائة من اجمالي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وذلك كحافز على التقيد المالي وتوخي الكفاءة في الأمانة المركزية .
- ١١٨ - وتحفظ المجلس في موقفه بشأن مسألة المستوى الملائم للتكاليف الادارية كنسبة مئوية من اجمالي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وطلب الى الأمين العام أن ينظر في الطرق التي يمكن اتباعها للحد من نمو التكاليف الادارية .

٢ - التقديرات المنقحة للنفقات لعام ١٩٨٥

- ١١٩ - تزيد التقديرات المنقحة لعام ١٩٨٥ ، البالغة ١٠٠ ١٤١ ٧٦ دولار عن الاعتمادات المجازة البالغة ٨٠٠ ٤٤٠ ٧ دولار بـ ٣٠٠ ١٧٣ دولار . وكما يتبين من الجدول ١ من المرفق الرابع ، ارتفعت التكاليف الادارية بـ ١٠٠ ١٩٢ وانخفضت تكاليف الاستثمار بـ ١٨ ٨٠٠ دولار .

١٢٠ - وتتصل الاحتياجات الاضافية من التكاليف الادارية ، أساسا ، بالوظائف الثابتة وتكاليف الموظفين المتعلقة بها (١٥٦ ٧٠٠ دولار) والخدمات الاكتوارية الاضافية (٣٠ ٠٠٠ دولار) . أما مبلغ الـ ١٥٦ ٧٠٠ دولار المخصص لأوجه الانفاق السابقة فيتضمن ١٤٩ ٩٠٠ دولار لاعادة حساب تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين بمعدلات ١٩٨٥ المنقحة . وقد وضعت تقديرات عام ١٩٨٥ أصلا على أساس التكاليف القياسية للمرتبات ، التي كانت الأمم المتحدة قد قامت في عام ١٩٨٣ بتوزيعها لاستخدامها في اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وقد تم حاليا اعادة حساب التكاليف المتعلقة بالموظفين وفقا للتكاليف القياسية للمرتبات لشهر كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، والتي استخدمتها الأمم المتحدة في اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . أما الفارق الذي يبلغ ٦ ٨٠٠ دولار فيمثل نمو الموارد خلال عام ١٩٨٥ ؛ كما أنه يشير الى اعادة تصنيف وظيفه أمين الصندوق من الرتبة ف - ٣ الى الرتبة ف - ٤ ، على النحو الذي حدده قسم التصنيف في ادارة شؤون الموظفين بعد أن استعرض المضمون الوظيفي لهذه الوظيفة .

١٢١ - وتظهر التقديرات المنقحة لتكاليف الاستثمارات نقضا يبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار في رسوم الخدمات الاستشارية والصيانة ، وهو نقص يعزى الى انخفاض القيمة السوقية لحافظة استثمار الصندوق - التي ترتبط بها هذه الرسوم ارتباطا تعاقديا - عن القيمة المقدرة أصلا . غير أنه قد تم تعويض هذا النقص ، الى حد كبير ، بالاحتياجات الاضافية من الوظائف الثابتة والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بها ، والتي تبلغ ٨٥ ٦٠٠ دولار منها ٣٢ ٤٠٠ دولار لاعادة حساب تكاليف الوظائف ، باستخدام التكاليف القياسية للمرتبات في شهر كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، و ٥٣ ٢٠٠ دولار تمثل نمو الموارد . والمبلغ الأخير هو بند غير متكرر يتصل بانتهاء خدمة موظف استثمار من الرتبة ف - ٥ وتعيين موظف من الرتبة ف - ٣ ، باستخدام عامل التأخير في التوظيف ، الذي تبلغ نسبته ٥٠ في المائة .

٣ - تقديرات النفقات للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

١٢٢- تمثل التقديرات للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ، والبالغة ٧٠٠ ١٦ ٩٩٥ دولار ، أولسى تقديرات لنفقات الصندوق الادارية لفترة سنتين . وكان المجموع الكلي للاعتمادات لسنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، حسبما ووفق عليها مبدئيا ، ١٤ ١٦٣ ٩٠٠ دولار . ويرد في الجدول ٢ من المرفق الرابع مقارنة تفصيلية لسنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ كل على حدة مع الاعتمادات الموافقة عليها لسنة ١٩٨٥ . ويرد في الجدول ٣ من المرفق الرابع ملاك الموظفين المقترح للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ .

١٢٣- وتتألف التقديرات للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ، والبالغ مجموعها ٧٠٠ ١٦ ٩٩٥ دولار ، من مبلغ ٤٠٠ ٦ ١١٥ دولار للتكاليف الادارية ، و ٣٠٠ ٨٨٠ ١٠ دولار لتكاليف الاستثمار .

١٢٤- وبمعكس تقدير التكاليف الادارية البالغ ٤٠٠ ٦ ١١٥ دولار نموا سلبيا للموارد لفترة السنتين قدره ٩٠٠ ٢٤ دولار (بمعدلات سنة ١٩٨٥) يعزى الى احتياجات أقل لاقتناء وتأجير معدات تجهيز البيانات . وكما يمكن ملاحظته في الجدول ٣ من المرفق الرابع ، لم يتغير ملاك الموظفين المقترح بالمقارنة مع سنة ١٩٨٥ .

١٢٥- ويشتمل تقدير تكاليف الاستثمار ، البالغ ٣٠٠ ٨٨٠ ١٠ دولار ، على نموفي الموارد قدره ٩٣٥ ٠٠٠ دولار يتعلق مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار منه بأتعاب الخدمات الاستشارية والابداعية كما يبين النمو المتوقع في القيمة السوقية لحافطة استثمارات الصندوق التي ترتبط بها تلك الأتعاب تعاقديا .

١٢٦- والنموفي الموارد البالغ ٢٩ ٦٠٠ دولار (بمعدلات سنة ١٩٨٥) فيما يتعلق بالوظائف الثابتة والتكاليف العامة للموظفين مطلوب لانشاء وظيفة اضافية من فئة الخدمات العامة استنادا الى طلب قسم ادارة الاستثمارات لتعزيز المساعدة المقدمة الى موظفي الاستثمار في مجالات جمع المعلومات والسوانق وصيانة ملفات البيانات المجهزة بالحاسبة الالكترونية .

١٢٧- والنموفي الموارد ، البالغ ٥٤٠٠ دولار (بمعدلات سنة ١٩٨٥) فيما يتعلق بسفر الموظفين مطلوب لتمكين موظفي قسم ادارة الاستثمارات من القيام بعدد أكبر من بحوث الاستثمار في مجال أسواق الأوراق المالية في مناطق مختلفة .

ط٥ - الآثار الاكتوارية والمالية المترتبة على
توصيات المجلس

١٢٨- كما ذكر في الفقرة ١٨ أعلاه سيكون لتنفيذ توصية المجلس بشأن زيادة معدل الاشتراك بنسبة ٧٥٪ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ ، أثره في تخفيض الخلل

الاكتواري ، حسبما أظهر التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الى ما نسبته ٢٢٦ في المائة من اجمالي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

٢٩- و اذا وافقت الجمعية العامة على قبول المجلس الاستمرار ، في عام ١٩٨٦ ، في تعليق تطبيق اجراء التعديل الوارد في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه) ، وعلى التوصيات البديلة بشأن خفض الحد الأقصى للتراكم بالنسبة للمشاركين فسي رتبتي الأمين العام المساعد ، ووكيل الأمين العام أو الرتب المعادلة لهما (انظر الفقرات ٥٠ الى ٥٢ أعلاه) ، وعلى التدابير الانتقالية أو المؤقتة المتعلقة بالمشاركين في الفئة الفنية وما فوقها (انظر الفقرات ٦٨ الى ٧٤ أعلاه) فلن تترتب على هذه الموافقة آثار اكتوارية ملموسة بالنسبة للصندوق . وكما ذكر في الفقرة ٩٨ أعلاه ، لا يمكن سابقا تقدير الآثار الاكتوارية للتعديل المقترح في المادة ٤٠ (ج) '٢' لعدم وجود معلومات تتعلق بمدى امكانية استخدام هذا الخيار ؛ على أنه يحتمل أن تكون هذه الآثار ضئيلة للغاية .

٣٠- وفيما يتعلق بالآثار المالية لتوصيات المجلس على المنظمات الأعضاء ، فان الزيادة في نسب اشتراكات المنظمات من ١٤٥ في المائة الى ١٥ في المائة (أي بزيادة قدرها ٥٠ في المائة) ستكلف المنظمات مجتمعة مبلغا اجماليا قدره ٨٨٨ مليون دولار تقريبا في السنة (على أساس أجر داخل في حساب المعاشات التقاعدية يبلغ مجموعه ١٧٦٧٤ مليون دولار ، في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥) .

٣١- وذكر في الفقرة ٨٢ أعلاه أن المجلس قبل الاستمرار ، في عام ١٩٨٦ ، في تعليق تطبيق اجراء التعديل الوارد في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق . فاذا استمر في عام ١٩٨٦ تعليق اجراء التعديل ، فان حجم اشتراكات المنظمات في الصندوق سيقبل عما لو اختلف الأمر عن ذلك . وافتراض اجراء تعديل قدره ٦ في المائة (أي بالمعدل المفترض في التقييم الاكتواري "العادي") ، وأخذا في الاعتبار أن بدء نفاذ هذا التعديل سيكون في ١ نيسان /ابريل ١٩٨٦ ، فان الوفورات التي ستحققها المنظمات الأعضاء مجتمعة في عام ١٩٨٦ ستكون في حدود ٨ مليون دولار .

٣٢- وبذلك يكون صافي التكلفة الاضافية في عام ١٩٨٦ بالنسبة للمنظمات الأعضاء مجتمعة ٨٠٠٠٠٠ دولار تقريبا . أما التكلفة الاضافية التي ستتحملها المنظمات في عام ١٩٨٧ ، بافتراض أنه سيجري تعديل قدره ٦ في المائة في جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للسنة بأكملها ، فستكون في حدود ٩٣ مليون دولار . ومن ثم فان التكلفة الاضافية للزيادة في نسب الاشتراكات ، التي تقابلها جزئيا الوفورات الصعوزة الى الاستمرار في عام ١٩٨٦ في تعليق تطبيق اجراء التعديل الوارد في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي ستبلغ ١٠١ مليون دولار تقريبا لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ بالنسبة للمنظمات الأعضاء مجتمعة .

١٣٣- ويقدم المجلس في المرفق العاشر أدناه مشروع قرار يتعلق بتنفيذ التوصيات المختلفة الواردة في هذا التقرير .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9) ، الفقرات ١٢ وما بعدها .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) ، الفقرات ٩٤ الى ٩٧ .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9) ، الفقرة ١٧ .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9) ، الفقرة ٢٧ ؛ والدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) ، الفقرة ٥٨ .
- (٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/37/9) ، الفقرة ٢١ ؛ والدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9) ، الفقرة ٢٩ ؛ والدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) ، الفقرة رقم ٥٨ .
- (٦) تختلف النسب المئوية الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ اختلافا بسيطا عن النسب المذكورة في الجدول الوارد في الفقرة ٥٩ من تقرير المجلس لسنة ١٩٨٤ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9)) . وتعزى الاختلافات الى استخدام البيانات والافتراضات المتوفرة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ في حين استندت النسب المذكورة في تقرير سنة ١٩٨٤ الى البيانات والافتراضات المستخدمة في التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .
- (٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) ، الفقرات ١٧ الى ١٩ .
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) ، الفقرات ٣٤ الى ٣٧ .
- (٩) يمكن للمشاركين الذين انضموا الى الصندوق بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ التمتع بحد أقصى للتراكم تبلغ نسبته ٦٦ر٢٥ في المائة بعد ٣٥ سنة . بيد أن هذا الحد الأقصى نظري محض في هذه المرحلة .
- (١٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) ، الفقرة ٤٣ .

الحواشي (تابع)

- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) ، الفقرة ٧٣ .
- (١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30) ، الفقرة ٤٧ .
- (١٣) سيؤدي توسيع الحماية لتشمل جميع المشتركين الموجودين في الخدمة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الى ظهور نتائج غير سوية . ان أنه سيعاني ، على سبيل المثال ، أن وكيل الأمين العام سيحصل بعد ثلاثة أعوام من الخدمة الداخلية في حساب المعاش التقاعدي في هذه الرتبة على الحد الأعلى من متوسط الأجر النهائي الذي يبلغ ٢٣٤ ١٣١ دولارا ، بينما سيحصل زميله الذي اشترك لمدة شهر واحد في الصندوق على حد أعلى يبلغ ٣٢٠ ١٤٠ دولارا .
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30) .
- (١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .
- (١٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30) .
- (١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) .
- (١٨) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30) ، الفقرة ٤٢ .
- (١٩) المرجع السابق ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30) ، الفقرات ٣٧ الى ٣٩ .
- (٢٠) لن يحق بطبيعة الحال لهؤلاء المشتركين الحصول على استحقاقات للتقاعد أو التقاعد المبكر .
- (٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/39/9) ، الفقرة ١٢٩ .
- (٢٢) المرجع نفسه .
- (٢٣) المرجع نفسه .
- (٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة (A/4427) ، الفقرة ٥٤ .

المرفق الأول

احصاءات عن عطيات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

الجدول ١

عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

المنظمة العضو	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣	الجدد	المنقولون اليه	المنقولون منه	الذين تركوا الخدمة	المشتركون في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤
الأمم المتحدة	٢٧ ٥٩٦	٣ ٠٨٣	٨٥	(٧٧)	(٢ ٥٤٠)	٢٨ ١٤٧
منظمة العمل الدولية	٣ ٠٥٥	٣٩٩	١٥	(٢٩)	(٤٣١)	٣ ٠٠٩
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٧ ٢٥٨	٩٦٦	٣٢	(٢٣)	(٨٠١)	٧ ٤٣٢
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٣ ٥٩٠	٢٥٨	١٢	(٢٢)	(٣٢١)	٣ ٥١٧
منظمة الصحة العالمية	٥ ٦٩٨	٦٢٥	١٧	(١٠)	(٥٢٩)	٥ ٨٠١
منظمة الطيران المدني الدولي	١ ٢٤٤	١٢٠	٤	(٩)	(١٧٧)	١ ١٨٢
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٤٣٦	٤٨	١	(٣)	(٦٢)	٤٢٠
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية	٣٢٨	٣٤	٢	(٥)	(١٤)	٣٤٥
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١ ٤٩٢	٢٥١	١٤	(٨)	(١٥٥)	١ ٥٩٤
المنظمة البحرية الدولية	٣١١	٤٦	٣	-	(٤٥)	٣١٥
الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية	٩١٧	١١٥	٣	(٢)	(١٠٢)	٩٣١
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٢٩١	١٦	١	(١)	(١٧)	٢٩٠
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٨٥	٢٣	٢	(٢)	(١٩)	١٨٩
المركز الدولي لدراسة حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها	٢٤	١	-	-	-	٢٥
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	٧	-	-	-	-	٧
	<u>٥٢ ٤٣٢</u>	<u>٥ ٩٨٥</u>	<u>١٩١</u>	<u>(١٩١)</u>	<u>(٥ ٢١٣)</u>	<u>٥٣ ٢٠٤</u>

الجدول ٢

الاستحقاقات المتروكة للمعركين أو متفسيهم خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

	صهوات الانساب				استحقاقات التقاعد				المطعم المعمر		
	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد	استحقاقات التقاعد			
٢ ٨٨٢ ١٣٥	-	٢٤	١١	٢٣	٣٥٤	٢٧٨	١ ٤٧٠	١٠٨	١٧٤	٣٠٥	الأم المتحدة
٤٥٤ ١٣	١	٣	٢	٢	٢٦	٢٩	٢٤٨	٢٨	٤٦	٥٦	منظمة العمل الدولية
٩١٢ ٢	١	١٠	٢	٩	١١٣	٥٧	٤٥٨	٤٧	٨٩	١٢٣	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٣٦٧ ١٦	-	٢	٢	٣	٤٨	٢٩	١٤٤	١٨	٤٤	٦١	منظمة الصحة العالمية
٦٨٤ ٢٠	-	٥	-	١٢	١٥٧	٥٧	٢١٦	٢٣	٨٩	١٠٥	منظمة الطيران المدني الدولي
١٩٦ ١٨	-	١	-	٥	٢٠	١٥	٩٠	٨	١٣	٢٦	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٦٧ ٨	-	١	-	-	٥	١٣	٢٨	٣	٢	٧	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
١٥ -	-	-	١	-	١	١	٧	-	٢	٣	وكالة الدولية للطاقة الذرية
١٧٢ ٢٠	-	٣	١	-	١٨	١٢	٧٤	٧	٨	٢٩	المنظمة البحرية الدولية
٤٦ ٥	-	-	-	-	١	٣	٢٦	٢	-	٩	الاتحاد الدولي للمواهب الملكية واللاسلجية
١١٧ ١	-	-	-	٣	١٥	٣	٥١	٨	١٩	١٧	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٢٠ ٢	-	-	-	-	٣	١	٩	١	١	٢	المنسق الدولي للتنمية الزراعية
١٩ -	-	-	-	-	-	١	١٥	٢	١	-	المركز الدولي لدراسة حفظ المحاصيل النعانية وورثتها
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط
٥ ٩٥١ ٢٤٢	-	٤٩	١٩	٥٧	٧٦١	٤٩٩	٢ ٨٢٦	٢٥٥	٤٨٨	٧٤٢	المجموع

الجدول ٣
تحليل الاستحقاقات الدورية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
للمشركين أو منفعتهم

نوع الاستحقاق	المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	الجدد	حالات انهاء الاستحقاقات التي ينشأ عنها استحقاقات للخلف الانهاية	المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤	سافر في أشكال الانهاية
التقاعد	٢٠٠١	٧٤٦	(١٠٩)	٧٥٧١	(٦٧)
التقاعد المبكر	٢٧٨٤	٤٨٨	(٣٥)	٣٢٢٧	(١٠)
التقاعد المؤجل	٤٢٨١	٢٥٥	(١٠)	٤٢٨٧	(٢٣٩)
الأرطبة	٢٣١٧	٥٦	١٥٩	٢٤٨٥	(٤٧)
الأرمل	٨٥	٣	٧	٩٣	(٢)
العجز	٤٥٤	٤٩	(١٣)	٤٧٧	(١٣)
الولد	٣٩٣٧	٧٦١	-	٤١٩٩	(٤٩٩)
المعال من الفئة الثانية	٤٠	٢	١	٣٩	(٤)
المجموع	٢٠٨٩٩	٢٣٦٠	-	٢٢٣٧٨	(٨٨١)

المرفق الثاني

رأى مراجعي الحسابات والبيانات والجداول المالية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

رأى مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة التالية ، المرقمة من الأول الى الثالث ،
الثابتة صحتها بدقة ، وما يتصل بها من جداول خاصة بالصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
وشمل فحصنا استعراضا عاما للاجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص
للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة . ونتيجة لفحصنا ذلك ، فاننا نرى أن
البيانات المالية تعكس على نحو صحيح الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عملياته خلال
الفترة المنتهية عندئذ ، ولقد أعدت البيانات المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المنصوص
عليها والتي تم تطبيقها على أساس متساوق مع الفترة المالية السابقة ، وتمت المعاملات وفقا
للنظام المالي وللسند التشريعي .

(توقيع) ر.ت. نيلسون
المراجع العام للحسابات
في غانا

(توقيع) أ. ديفنوي
الرئيس الأقدم لديوان المحاسبة
في بلجيكا

(توقيع) فرانسيسكو س. تانتويكو ، الابن
رئيس لجنة مراجعة الحسابات
في الفلبين

١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٥

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ملاحظات على البيانات المالية للسنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

موجز لأهم السياسات المحاسبية

فيما يلي بعض أهم السياسات المحاسبية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

١ - الاستثمارات

تسجل الاستثمارات بسعر التكلفة . ويسجل الدخل من الفائدة على أساس تراكمي ؛ وتدرج أرباح الأسهم في الإيرادات على أساس نقدي ؛ وتسجل الأرباح والخسائر المحققة على أساس الصافي . وتسجل المستردات من الضرائب الأجنبية المحتجزة ، على أنها إيرادات في السنة التي تحصل فيها .

٢ - المساهمات

تسجل المساهمات المحصلة من المشتركين والمنظمات الأعضاء والصناديق الأخرى على أساس تراكمي .
أما المساهمات المردودة للمنظمات الأعضاء فتسجل على أساس نقدي .

٣ - الاستحقاقات

تسجل مدفوعات الاستحقاقات ، بما في ذلك تسويات الانسحاب ، على أساس تراكمي .

٤ - رأس المال الأساسي للصندوق

يشمل رأس المال الأساسي للصندوق مساهمات المشتركين العاملين مضافا إليها الفوائد مع رصيد أموال الصندوق .

البيان الاول

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤
مع أرقام مقارنة للوضع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

الأصول

<u>١٩٨٣</u>	<u>١٩٨٤</u>	
٢ ٤٢٦ ٥٣٦		نقد في الصارف
١٧ ٦٣٩ ٥٤١	٢٢ ٨٢٤ ٢١١	ساهمات مستحقة القبض من المنظمات الأعضاء
٢٤٣ ٩٧٥	٢٦٠ ٢٦٤	حسابات مستحقة القبض
٤٣ ١٧٧ ٧٧٦	٤٦ ٧٣٩ ٠٦١	ايرادات مستحقة القبض من الاستثمارات
٣ ١٩٥ ٥٨٦	٤ ٠٨٨ ٤٧٦	استحقاقات عن استثمارات مبيعة
		استثمارات (الجداول ٢ و ٣ و ٤)
	١٢٨ ٦١٢ ٧٥٤	استثمارات مؤقتة - بسعر التكلفة
		(القيمة السوقية : ١٣٧ ١٠٧٥ ١٢٨)
	١ ٤٠٥ ٣٠٤ ٨٦٩	سندات بسعر التكلفة
		(القيمة السوقية : ١٤٥ ٨٧٣ ١٣١)
	١ ٥٥٦ ٦٣٢ ٧٠٠	أسهم وسندات قابلة للتحويل - بسعر التكلفة
		(القيمة السوقية : ١٨٣ ٣٠٥ ٨٩٧)
٣ ٠٤٨ ٨٩٥ ٨٧١	٣ ٤٣٦ ٨٤٨ ٢٩٤	أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة - بسعر التكلفة
	<u>٣ ٤٦ ٢٩٧ ٩٧١</u>	(القيمة السوقية : ٤٩٨ ٩٢٠ ٣٩١)
		استحقاقات مدفوعة سلفا
<u>١٤ ٠٤٩ ٢٠٧</u>	<u>١٦ ٤٣٠ ٤٥٠</u>	
<u>٣ ١٢٩ ٦٢٨ ٤٩٢</u>	<u>٣ ٥٢٧ ١٩٠ ٧٥٦</u>	

خصوم الصندوق ورأسماله الأساسي

١٠ ٥٦٩ ٥٩٦	١٦ ٠٧٦ ٩١٧	استحقاقات واجبة الدفع
٢٨٣ ٥١٤	١٣٠ ٠٠٠	امانات معلقة
٣ ٢٢٢ ٧٠٥	٧ ٤٩٨ ١٩٩	مبالغ مستحقة الدفع عن أوراق مالية مشتراة
٣ ٨٩٨	٧١٧ ٤٤٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
	٢ ١٣٥ ٩٣٠	مبالغ مسحوبة من الصارف على المكشوف
<u>٣ ١١٥ ٥٤٨ ٧٧٩</u>	<u>٣ ٥٠٠ ٦٣٢ ٢٦٦</u>	رأس المال الأساسي للصندوق
<u>٣ ١٢٩ ٦٢٨ ٤٩٢</u>	<u>٣ ٥٢٧ ١٩٠ ٧٥٦</u>	

صندوق على صحته :

(توقيع) ج . ريتشارد فوران

مراقب مالي

الأمم المتحدة

(بالنسبة للأرصدة النقدية واستثمارات الصندوق فقط)

(توقيع) أنتوني مانغو

أمين

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

لموظفي الأمم المتحدة

١٠ أيار / مايو ١٩٨٥

البيان الثاني

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بيان مصدر واستخدام الأموال في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤
مع أرقام مقارنة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>١٩٨٣</u>	<u>١٩٨٤</u>	<u>مصدر الأموال</u>
		المشتركون :
١١٩ ٦٤٧ ٤٨٦	١٢٤ ٢٤١ ١٧٦	مساهمات بمقتضى المادة ٢٥ (أ)
١ ١٠٣ ٧٣٥	٦٤٤ ٦٧٦	مساهمات اضافية مع الفائدة لاعتماد مدة خدمة سابقة غير محسوبة
١ ٦٩٣ ٦٢٥	١ ٤٦٦ ٩٨٧	رد استحقاقات مع الفائدة لاعادة اعتماد مدة خدمة سابقة محسوبة
١ ٥٦٧	١ ٥٠٣	ودائع اختيارية
<u>٢٣٤ ٧٧٩</u>	<u>٣٥ ٥٩٥</u>	مساهمات مع الفائدة لضم الاجازات بدون مرتب السى مدة الخدمة المحسوبة
<u>١٢٢ ٦٨١ ١٩٢</u>	<u>١٢٦ ٣٨٩ ٩٣٧</u>	
		المنظمات الأعضاء :
٢٣٩ ٢٩٤ ٩٧٢	٢٤٨ ٤٨٢ ٣٥٢	مساهمات بمقتضى المادة ٢٥ (أ)
<u>٢ ٦٤٢ ٠٢٩</u>	<u>٢ ١٧٥ ٤٨٦</u>	مساهمات اضافية مع الفائدة لاعتماد مدة خدمة سابقة غير محسوبة
٢٤١ ٩٣٧ ٠٠١	٢٥٠ ٦٥٧ ٨٣٨	مبالغ وارده من منظمات غير أعضاء في الصندوق لصالح مشتركين منقولين بموجب اتفاقات
<u>٣٦٠ ٤١٣</u>	<u>٧٩٠ ٩٤</u>	متحصلات زيادة التكلفة الاكتوارية على المساهمات العادية مع الفائدة لاعتماد مدة خدمة سابقة غير محسوبة
<u>٢٤٨ ٧٢٤</u>	<u>٣٤٦ ٥٧١</u>	رصيد صندوق الطوارئ من السنة السابقة
<u>٤٤ ٣٩٣</u>	<u>٧٩٠ ٨٣</u>	
		دخل الاستثمار
١٣١ ٩٠٢ ٦١٦	١٣٧ ٠٥٢ ٤٣٧	الفائدة المكتسبة
٦٠ ٨٠٠ ٤٠٧	٧٠ ٥٠٠ ٧٤٦	أرباح الأسهم
١٤ ٤٤٨ ٤٢٤	٢٤ ٦١١ ٨٨٤	سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة
<u>٦٩ ١١٠ ٦٠٦</u>	<u>١٠٢ ٣٩١ ٥١٣</u>	(صافي) الأرباح من مبيعات الاستثمارات
<u>٢٧٦ ٢٦٢ ٠٥٣</u>	<u>٣٣٤ ٥٥٦ ٥٨٠</u>	
<u>٦٤١ ٥٣٣ ٧٧٦</u>	<u>٧١٢ ١٠٩ ١٠٣</u>	المجموع
=====	=====	

(يتبع)

البيان الثاني (تابع)

١٩٨٣	١٩٨٤	استخدام الأموال
		رفع الاستحقاقات
٢١ ٩٥١ ٤٦٤	٢٤ ٣٢٤ ١١٩	تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات
١٤٧ ٣١٩ ٨٩٦	١٦٦ ٢٣٢ ٧٩٣	استحقاقات التقاعد
٧٦ ٢٣٢ ٤١٥	٩٣ ٧١٦ ١٩٦	استحقاقات التقاعد المبكر واستحقاقات التقاعد المؤجل
٦ ٢٧٧ ٣٥٥	٦ ٧٢٢ ٠٢٩	استحقاقات العجز
١٧ ٨٥٢ ٦٧٧	١٩ ٤٠٧ ٣١٨	استحقاقات الوفاة (غير المستحقة للأولاد)
٤ ٨٨٧ ٠١٧	٥ ٠١١ ٢٥٦	استحقاقات الأولاد
٢١ ٩١٠	(٨٦٧ ٦٧١)	خسائر أو أرباح تحويل العملات
<u>٢٧٤ ٥٤٢ ٧٣٤</u>	<u>٣١٤ ٥٤٦ ٠٤٠</u>	
<u>٤ ٨١٤ ٢٩٨</u>	<u>٥ ٧٦٧ ٢٧٤</u>	مبالغ محولة الى منظمات وحكومات من غير الأعضاء لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات
<u>٤ ٣٧٨ ٨١٨</u>	<u>٥٤٦ ٤٦٠</u>	اشتراكات مردودة الى المنظمات الأعضاء بموجب المادة ٢٦ من النظام ، حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢
		نفقات ادارية
٢ ١٢٣ ٧٤٠	٢ ٤٢٢ ٩٨٦	التكاليف الادارية
٣ ٤٨١ ٠٤٠	٣ ٨٤٩ ٨١٣	تكاليف الاستثمار المحملة على الدخل الاجمالي من الاستثمارات
<u>١٠٠ ٠٠٠</u>	<u>١٠٠ ٠٠٠</u>	صندوق الطوارئ
<u>٥ ٧٠٤ ٧٨٠</u>	<u>٦ ٣٧٢ ٧٩٩</u>	
(٢٦٩ ٨٨٢)	(٢٠٦ ٩٥٦)	تعديلات لاستحقاقات السنة السابقة (صاف)
<u>٣٥٢ ٣٦٣ ٠٢٨</u>	<u>٣٨٥ ٠٨٣ ٤٨٦</u>	محول الى رأس المال الأساسي للصندوق
<u>٦٤١ ٥٣٣ ٧٧٦</u>	<u>٧١٢ ١٠٩ ١٠٣</u>	المجموع

صودق على صحته :

(توقيع) أنتوني مانغو
 أمين
 الصندوق المشترك للمعاشات
 التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠ أيار / مايو ١٩٨٥

البيان الثالث

صندوق الطوارئ
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤
(بدولارات الولايات المتحدة)

الأصول والرصيد

الأصول

٧١	نقد مودع في المصارف
٦٨ ٣٦٣	مستحقات من صندوق المعاشات التقاعدية
<u>٦٨ ٤٣٤</u>	المجموع

الرصيد

<u>٦٨ ٤٣٤</u>	المجموع
---------------	---------

مصدر الأموال واستخدامها

مصدر الأموال

١٠٠ ٠٠٠	مساهمات من صندوق المعاشات التقاعدية
---------	-------------------------------------

استخدام الأموال

٣١ ٥٧٠	مدفوعات
<u>٣١ ٥٦٦</u>	تكاليف وتسويات متنوعة
<u>٦٨ ٤٣٤</u>	

صودق على صحته :

(توقيع) أنتوني مانغو

أمين

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

١٠ أيار / مايو ١٩٨٥

الجدول ١

قائمة المصروفات الادارية
(بد ولايات الولايات المتحدة)

<u>تكاليف الاستثمار</u>	<u>التكاليف الادارية</u>	
٣٥١ ٣٦٣	١ ٤٠٥ ٢٨٧	الوظائف الثابتة
١٠ ٦٨٤	٥٧ ٢٣٤	العمل الاضافي والمساعدة المؤقتة
١١٣ ٦٦٤	٤٤٨ ٦٥٣	التكاليف العامة للموظفين
٣ ١٣٩ ٠٤٢	—	خدمات الايداع والاستشارات لأغراض الاستثمار
—	١٤٦ ٦٠٠	الخدمات الاستشارية الاكتوارية
١٩ ٦٠٠	٢٠ ٢٧٥	الخبراء الاستشاريون
٤١ ١٩٤	٢٥ ٨٢٨	سفر الموظفين
٩٤ ١٢٦	—	لجنة الاستثمارات
—	١٤ ٦٦٠	لجنة الاكتواريين
٣٤ ٦٠٦	١٩٥ ٥٠٥	تكاليف تجهيز البيانات
—	٨ ٨٠٠	المراجعة الخارجية للحسابات
—	٢٠ ٠٠٠	خدمات الحاسبة الالكترونية المقدمة من الأمم المتحدة
١٩ ٠٠٥	٥ ٠٠٠	خدمات الاتصالات
٢ ٧٣٨	٣ ٢١٧	الضيافة
٢٣ ٧٩١	٧١ ٩٢٧	نفقات متنوعة
<u>٣ ٨٤٩ ٨١٣</u>	<u>٢ ٤٢٢ ٩٨٦</u>	المجموع

بيان موجز للاستثمارات في ٣١ كانون الأول /
 ديسيمبر ١٩٨٤
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ايرادات عام ١٩٨٤			الأرصدة بسعر التكلفة		
المجموع	ارباح الاسهم أو الفوائد	الربح أو (الخسارة) من المبيعات	٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤	١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤	
٧٤ ٢٧١	٧٥ ٧٠٥	(١ ٤٣٤)	٦٦٦ ٤٨٨	٦٧٩ ٧٦٣	سندات (بدولارات الولايات المتحدة)
٧٨ ٤٩٢	٤٦ ٧٧٢	٣١ ٧٢٠	١ ٠١٧ ٨٦٤	٨٥١ ٩٨٤	سندات قابلة للتحويل وأسهم (بدولارات الولايات المتحدة)
٣٣ ٩١٩	٤٨ ٣٧٣	(١٤ ٤٥٤)	٧٣٨ ٨١٧	٥٩٢ ٩١٧	سندات (بعملة أخرى)
١١٣ ٤٩٠	٢٣ ٧٢٩	٨٩ ٧٦١	٥٣٨ ٧٦٨	٥٥٦ ٣٢٣	سندات قابلة للتحويل وأسهم (بعملة أخرى)
٢٩ ٤٦٨	٢٤ ٦١٢	٤ ٨٥٦	٣٤٦ ٢٩٨	٢٦٤ ٤٨٦	سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات الولايات المتحدة وعملة أخرى)
١٠ ٤٥٦	١٠ ٤٥٦	—	١١٢ ٩١١	١٠٢ ٣٤٢	استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)
(٥ ٥٥٩)	٢ ٤٩٨	(٨ ٠٥٧)	١٥ ٧٠٢	١٠ ٨١	استثمارات مؤقتة (بعملة أخرى)
٢٠	٢٠	—	—	—	فوائد عن السودائع المصرفية
<u>٣٣٤ ٥٥٧</u>	<u>٢٢٢ ١٦٥</u>	<u>١٠٢ ٣٩٢</u>	<u>٣ ٤٣٦ ٨٤٨</u>	<u>٣ ٠٤٨ ٨٩٦</u>	<u>مجموع حافظة الاستثمارات</u>

الجدول ٣

مقارنة بين قيمة النكافة والقيمة السوقية للاستثمارات
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ و ٣١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٨٤
(بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤		٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	
	النسبة المئوية	النكافة المجموع	النسبة المئوية	النكافة المجموع
القيمة السوقية		٦٨٤ ٣١١		٦٨٤ ٣١١
القيمة السوقية		٦١٦ ٤٨٨		٦٧٤ ٨٦٧
النكافة		٢٩٦ ١٠١٧٨٦٤		٢٧٩ ٩٨٤
النكافة		٢١٥ ٧٣٨٨١٧		١٩٤ ٥٩٢ ٩١٧
النكافة		١٥٧ ٥٣٨٧٦٨		١٨٣ ٥٥٦ ٣٢٣
النكافة		١٠١ ٣٤٦ ٢٩٨		٨٧ ٢٦٤ ٤٨٦
النكافة		٣٣ ١١٢ ٩١١		٣٤ ١٠٢ ٣٤٢
النكافة		٤٠ ١٥٧٠٢		— ١٠٨١
النكافة		٤٣٦ ٨٤٨		٣٠٤٨ ٨٩٦
النكافة		١٠٠٠٠		١٠٠٠٠
النكافة		٤٣٦ ٨٤٨		٣٠٤٨ ٨٩٦

سندات (بدولارات الولايات المتحدة)

أسهم ، وسندات قابلة للتحويل (بدولارات

الولايات المتحدة)

سندات (بعملة أخرى)

أسهم ، وسندات قابلة للتحويل (بعملة أخرى)

سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة (بدولارات

الولايات المتحدة وعملة أخرى)

استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)

استثمارات مؤقتة (بعملة أخرى)

مجموع حافظة الاستثمارات

الجدول ٤

موجز مبالغ الضرائب المستحقة الاسترداد فـي
 (٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤)

المعادل بدولارات الولايات المتحدة	سعر الصرف المستخدم في ١٩٨٤/١٢/٣١	العلة المحلية	المصدر
٨٨ ٢٠٣	٣١٤٠٥	٢٧٧ ٠٠٠ر٠٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٥٠٤ ١٤٢	٢٤٢٢٥	١ ٢٢١ ٢٨٤ر٠٩	ماليزيا
١٨٠ ٠٥٢	٢٢٤ر٠٠٠٠	٤٠ ٣٣١ ٦٨٥ر٣٣	الكسك
		دولار الولايات المتحدة	
١١٦ ٩٣٧	١ر٠٠٠٠	١١٦ ٩٣٧ر٠٠	سنغافورة
٢٩٣ ٥١٢	٢ر١٧٤٠	٦٣٨ ٠٩٥ر٠٠	سويسرا
١٨١ ١٣٩	٢ر٥٩٠٠	٤٦٩ ١٥٠ر٧٧	المملكة المتحدة
١٤٤ ٦١٥	٠ر٨٥٩٥	١٢٤ ٢٩٦ر٤٣	الفلين
٣٨ ٦٦٩	١٩ر٨٨٠٠	٧٦٨ ٧٥٠ر٠٠	بابوا غينيا الجديدة
٩ ٨٢٦	٠ر٩٢٤٠	٩ ٠٧٩ر٢٥	كينا
٢٨٧ ٩٤٩	١٧٣ر٣٥٠٠	٤٩ ٩١٥ ٩٠١ر٥٣	اسبانيا
٩٧ ٤٥٥	٣ر٥٥٠٠	٣٤٥ ٩٦٥ر٦٠	هولندا
<u>١ ٩٤٢ ٤٩٩</u>			مجموع المبالغ المستحقة الاسترداد

المرفق الثالث

تقرير مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة عن
حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٨٤

مقدمة

- ١ - قام مجلس مراجعي الحسابات ، وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بمراجعة حسابات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .
- ٢ - وقد أجريت هذه الدراسة وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه ، ووفقا لمعايير المراجعة العامة التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد أجرينا دراستنا هذه في مقر امانة مجلس المعاشات التقاعدية وادارة الشؤون المالية للامم المتحدة في نيويورك .
- ٣ - وخلال السنة قيد الاستعراض ، واصل مجلس مراجعي الحسابات ممارسته المتمثلة في رفع تقارير بالنتائج الناجمة عن عمليات مراجعة محدودة واصدار رسائل تتعلق بالنواحي الادارية وتتضمن ملاحظات تفصيلية وتوصيات الى الادارة . وقد ساعدت هذه الممارسة بدرجة كبيرة في اجراء حوار مستمر مع الادارة .
- ٤ - وفيما يلي أهم المسائل الناجمة عن دراستنا . وقد ناقشنا هذه المسائل مع الادارة التي ادخلت وجهات نظرها في المكان المناسب من هذا التقرير . ولاحظ المجلس مع التقدير السرعة التي تناولت بها الادارة المسائل التي احيطت بها علما والجهود التي بذلتها لتحسين نظامي الادارة المالية والرقابة المالية . ويقصد من توصياتنا أن تساعد الادارة في البحث عن مزيد من التحسينات وتنفيذها في هذين النظامين .

موجز النتائج

- ٥ - كشف تحليلنا للاستثمارات والحسابات ذات الصلة عن عدد من المعاملات المالية التي كانت تنتظر التسوية النهائية وقت الاقال العادي للصندوق في نهاية السنة . بيد أنه تسم

تصفية هذه المعاملات قبل انجاز المراجعة الحسابية في ١٥ ايار/مايو ١٩٨٥ وظهرت التسويات في حسابات عام ١٩٨٤ . وكشفت نتائجنا عن نقص في تقدير حسابات الاستثمارات والايرادات والحسابات الاخرى ذات الصلة بمبلغ صاف قدره ٤٧٤٢٨ ٠٣٣ ٥ دولار . كما لاحظنا عدم وجود دليل في مراجعة الحسابات يشير الى ان الاساس الذي استخدمه أمين الحافظة في حساب رسوم الحفظ المقيدة قد تم التحقق منه من مصادر مستقلة للمعلومات .

٦ - وكشف استعراضنا لحسابات الاشتراكات واستحقاقات المزايا والنظم ذات الصلة ان الرصيد الختامي لحساب المشتركين بلغ ٩٤٩٨٩ ٢٢٤ دولار أعلى من الرصيد المقابل في السجل الرئيسي للمشاركين . ولاحظنا أن المدفوعات الزائدة أو الناقصة في الاستحقاقات المدرجة بكشفيرواتب المعاشات التقاعدية كانت تقع بصورة منتظمة في عام ١٩٨٤ لمجموعة بعينها من الاستحقاقات الجديدة في المعاشات التقاعدية التي تحدت بموجب النظام الثنائي لحساب استحقاقات المزايا . وتم رد مبلغ ١٧ ١٨٣٦٧ دولار بطريق الخطأ الى منظمة عضو بسبب اساءة تطبيق قواعد الصندوق . وكشف تحليلنا لحساب الاستحقاقات الواجبة الدفع عن وجود ١٩٣ التزاما من التزامات الاستحقاقات الدورية ، مع رصيد مشترك بلغ ٢٣٠٢٣ ٢٨٣ دولار كان مستحقا لاكثر من ثلاث سنوات ومبلغ ٢٠ ٢٨٩٣٠ دولار للتقاعد المؤجل وهو مبلغ كان مستحقا منذ نهاية عام ١٩٨٠ .

٧ - وظهرت كشوف التسوية المتعلقة بحسابات المصارف الرئيسية الثلاثة ، استمرار ظهور شيكات وحوالات صدرت في ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، برصيد اجمالي بلغ ١٥٧ ٧٠٦٤٤ دولار ، كبنود تسوية . ولاحظنا بالمثل أن تسوية واقفال حسابات استحقاقات المعاشات التقاعدية وحساب تسوية المسحوبات لم تستكمل الا بحلول منتصف نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

٨ - وكشفت دراستنا لحسابات صندوق الطوارئ ان الاعتماد السنوي لا يقيد الا في نهاية السنة بدلا من بداية السنة عند ورود الاذن وأن الرصيد غير المنفق من الاعتماد لا يقفل في نهاية السنة .

حسابات الاستثمارات

حساب العقارات

٩ - يكشف تحليلنا لحساب الاستثمار في العقارات عن بخس في قيمة استثمارين بما يبلغ مجموعه ٣١ ٨١٢ ٧٦٦ ٥ دولار في نهاية السنة . ويمثل هذا المبلغ العمليات التي لم تقيد والمتعلقة باعادة استثمار الايرادات لعام ١٩٨٣ وللثلاثة ارباع الاولى من عام ١٩٨٤ .

١٠ - وعلى الرغم من أن أمين الحافظة قد استدرك السهو بعد ذلك في عام ١٩٨٥ ، فاننا أوصينا مع ذلك باجراء التعديلات في حسابات نهاية السنة . كما أوصينا بضرورة متابعة نواحي الفروق التي تتطلب اجراء تسوية ، ولا سيما تلك التي تنطوي على مبالغ هامة ، على نحو أدق بحيث تجرى التسوية في فترة زمنية معقولة . وقد قبلت الادارة ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وابلغتنا بأنه على الرغم من ارسال خطاب بالفروق في ايار/مايو ١٩٨٤ واجراء مناقشات كثيرة مع أمين الحافظة ، لم تتم بصورة نهائية تسوية الاختلافات حتى بعد اقفال نهاية السنة . بيد أن التعديلات ظهرت في حسابات ١٩٨٤ .

بيع الاوراق المالية

١١ - خلال السنة قيد المراجعة الحسابية ، لاحظنا وجود سبع عشرة حالة اعتبر فيها أمين الحافظة حصيلة بيع الاوراق المالية بمثابة كسب من بيع الاستثمارات بدلا من تخفيض في التكلفة المعقودة للاستثمارات . وعلى الرغم من انه تم بالفعل تصحيح معظم هذه الحالات ، لا تزال هناك ستة اخطاء لم تصحح بلغت ٤٢٣٣٨ ٤٢١ دولار في نهاية السنة .

١٢ - وقد أوصينا بأن تجرى تسويات لحسابات عام ١٩٨٤ ، ووافقت الادارة على ذلك . وعلى الرغم من ارسال خطابات بالفروق الى أمين الحافظة في عام ١٩٨٤ ، فانه لم تجر تصفية الفروق حتى السنة التالية . وقد أكدت لنا الادارة كذلك انه اعتبارا من ١٩٨٥ سيبدأ العمل باجراء لكي تسوى على الفور الاخطاء المحددة في دفاتر الصندوق وطلب الى أمين الحافظة أن يفعل الشيء ذاته في سجلاته .

تسويات أخرى

١٣ - كما كشفت دراستنا عن ان تكلفة احدى مبيعات الاوراق المالية قد تحددت بطريقة الخطأ بمبلغ ٢٥٣ ٨٦٠ ٩٤ دولار بدلا من ٢٩٣ ٥١٧ ٤٤ دولار ، بفارق اقـدره ٣٩ ٦٥٦ ٥٠ دولار . ولدى استعراضنا للايرادات من الفوائد ، لاحظنا ان معاملـة

تتضمن مبلغ ١٣١٩٣ ٦٩ دولار قد سجلت مرتين . وكشف تحليلنا لحساب الالتزامات المتعلقة بالاوراق المالية المشتراة ان الرصيد السنوي الختامي تضمن مبلغ ١١ ر ٩٢١ ٤٤ دولار يمثل الايرادات المعاد استثمارها في حساب الاستثمار في عقارات وقيد هذا المبلغ خطأ في حساب الالتزامات ، ومبلغ ٦٧ ٩٥٢ ٧١ دولار الذي يمثل رصيد المصاريف التقديرية لبيع استثمارات المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

١٤- وقبلت الادارة النتائج التي انتهينا اليها ووافقت على اجراء التسويات اللازمة . وبالإضافة الى ذلك ، ابلغنا الادارة انه لما كان قد تم وضع تسوية بيع استثمارات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في صورتها النهائية في ايلول /سبتمبر ، ولم يكن من المتوقع وجود نفقات اخرى ، فقد قررت الغاء الاحتياطي .

رسوم الحفظ

١٥- كشف استعراضنا للاجراءات المتعلقة بحساب رسوم الحفظ الذي يستعمل القيمة السوقية للاوراق المالية كرقم الاساس ، عن أن الحساب يستند الى معلومات مستقاة من أمين الحافظة . ولهذا السبب ، اقترحنا ضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بالسوق من مصادر مستقلة واستعمالها في اجراء اختبار للتحقق من صحة ارقام الاساس . وابلغتنا الادارة بأنه على الرغم من عدم مسك ملفات عن القيمة السوقية للاوراق المالية ، فان هذا لا يعني عدم اجراء تقييمات مستقلة . بيد ان دراستنا كشفت عن عدم وجود مؤشر بالمراجعة الحسابية يبين القيام بهذا الاجراء .

١٦- وأوصينا باظهار دليل ينم عن القيام بهذا الاجراء على الوثيقة المؤيدة لمستند الدفع ليتسنى للمسؤول عن اعتمادها من التحقق منها ، ووافقت الادارة على ذلك . وابلغتنا الادارة ايضا بأن الاسعار التاريخية للاسهام العادية ستشكل جزءاً من نظام الكتروني لوضع رسم بياني للاسعار وهو نظام يمر الان بالمراحل النهائية لوضعه .

الاشتراكات واستحقاقات المزايا

١٧- كشفت دراستنا لحساب المشتركين ان الرصيد الختامي للحسابات بلغ ٨٩ ٩٤٩ ٢٢٤ دولار أعلى من مجموع رصيد السجل الرئيسي للمشاركين . وكشف استعراض آخر ان مبلغ ٢٠٠ . . . دولار من الفرق يرجع الى عجز برنامج استخدام الحاسبات الالكترونية ، الذي يجهز حسابات المشتركين ، عن قبول مبالغ تزيد عن ٩٩ ٩٩٩ ٩٩ دولار وعلى الرغم من عدم تمكننا من تحديد المعاملات المحددة التي أدت الى ظهور رصيد الفرق ،

فقد تمكنا من تحديد أماكن الفروق بأنها تعود الى وقوع خطأ في رصيد أول المددة، ووجود فروق في قيد الايصالات وفروق في قيد المدفوعات .

١٨- وأوصينا بضرورة أن تستكمل مستقبلا تسويات الارصدة قبل اعداد البيانات المالية الختامية . فاجراء تسويات دورية خلال السنة لا يسهل العمل ويحدد مواقع الخطأ فحسب بل ايضا يتلافى زيادة اعباء العمل الثقيلة عادة في نهاية السنة . وأوصينا أيضا بتعديل برنامج الحاسبات الالكترونية وتحليل حسابات المشتركين لا مكان تحديد أسباب الفرق الذى لم يسو وتعديل السجلات .

١٩- وابلغتنا الادارة انه تم بالفعل تحديد بعض مصادر الفرق وان البقية تمر بمرحلة البحث . واكدت لنا الادارة انه في عام ١٩٨٥ سيتم اجراء التسوية في الوقت المحدد لضمان ظهور التعديلات في الحسابات الختامية .

استحقاقات المزايا في ظل النظام الثنائي

٢٠- في استعراضنا للعمليات الحسابية لمزايا المعاشات التقاعدية والمدفوعات المتعلقة بها ، لاحظنا وقوع زيادة أو نقص في المدفوعات بانتظام لمجموعة من الاستحقاقات الجديدة في المعاشات التقاعدية المقررة بموجب النظام الثنائي . وكشف تحليلنا ان هذه الاخطاء قد حدثت حال وجود خمسة ظروف ، بما في ذلك التغير في اسعار الصرف المعمول بها بين وقت حساب الاستحقاقات ووقت الدفع .

٢١- وعلى الرغم من ان نظام كشوف الرواتب يكشف آليا هذه المدفوعات الخاطئة ويصححها عند تجهيز كشوف الرواتب للربع التالي ، فانه كان بالوسع تلافى هذه الاخطاء لو كان النظام قد استكمل البيانات المبدئية لكشوف الرواتب والمعدة قبيل دمجها في كشوف الرواتب الموجودة . وبالإضافة الى ذلك ، فانه كان بالوسع الاستفادة على نحو افضل من ساعات العمل / للفرد المستغرقة في التحقق من شكاوى المستفيدين الحاصلين على استحقاقات اقل ، وفي اعداد المراسلات لشرح التعديلات . وابلغتنا الادارة ان ادخال اجراء مختلف للدفع في عام ١٩٨٥ ، من بداية الشهر الى نهايته ، سيقطع شوطا بعيدا في الاقلال من تكرار المدفوعات غير الصحيحة الى الحد الأدنى .

المبالغ المرودة الى المنظمات الاعضاء

٢٢- كشف استعراضنا للمبالغ المرودة في عام ١٩٨٤ للمنظمات الاعضاء عن رد مبلغ ١٧ ١٨٣٦٧ دولار فيما يتعلق بحالات انتهاء الخدمة قبل ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الامر الذى كان بالوسع تلافيه لو كانت قواعد الصندوق السارية قد طبقت كما ينبغي كما لاحظنا ان هذا الخطأ قد مر دون ان يكشف عن طريق مراجعة حسابات الصندوق

وعملية الاستعراض ، وهو ما يمثل ظاهرة رقابية خطيرة لان الاخطاء التي تجتاز هذه العملية لا يمكن ان يكشفها العمل العادي للحاسبة الالكترونية المتعلق بالتحقق من صحبة الحسابات .

٢٣- وأوصينا بضرورة توجيه عناية اضافية في القيام بالاستعراض بسبب عدم وجود ضوابط معوضة ، ووافقت الادارة على ذلك .

حساب الاستحقاقات واجبة الدفع

٢٤- كشف تحليلنا لحساب الاستحقاقات واجبة الدفع عن ان الرصيد الختامي تضمن مبلغ ٢٣٠ ٣٢٠ ٢٨٣ دولار يتعلق ب ١٩٣ التزاما من التزامات الاستحقاقات الدورية كانت مستحقة السداد لاكثر من ثلاث سنوات والتزام تقاعد مؤجل بمبلغ ٢٠ ٢٨٩ ٣٠ دولار ظل مستحق السداد منذ اقفال عام ١٩٨٠ . ولا تتضمن قائمة الاستحقاقات واجبة الدفع الناتجة في نهاية كل سنة تشغيلية معلومات سواء عن عمر البند المستحق السداد أو تواريخ بدء هذه البنود . والتنفيذ الصحيح لاحكام المادة ٤٦ (ج) من انظمة وقواعد الصندوق والمتعلقة بسقوط الحق في الاستحقاقات ، يتطلب اجراء تحليل واعادة النظر في هذا الحساب الامر الذي يمكن تسهيله بصورة كبيرة باعداد قائمة بأعمار البنود .

٢٥- وأوصينا باعادة النظر في البنود التي طال أمد استحقاقها وتسويتها وفقا لاحكام المادة ٤٦ (ج) ، وأن يبدأ اجراء استعراض دوري للبنود المستحقة ، على النحو الذي اوصى به مراجعو الحسابات الداخليون ، وان يوضع برنامج للحسابات الالكترونية يمكن أن ينتج قائمة بالأعمار . واكدت لنا الادارة ان سيتم على الفور ازالة جميع نواحي القصور التي احيطت بها علما ، وسيطلب الحصول على برنامج الحسابات الالكترونية اللازم .

تسوية الحسابات

الحسابات المصرفية

٢٦- كشف استعراضنا لبيانات التسويات المصرفية للحسابات الرئيسية الثلاثة للمدفوعات عن وجود شيكات وحوالات مستحقة ، تبلغ قيمتها ١٥٧ ٢٠٦ ٤٤ دولار صدرت في ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

٢٧- وأوصينا باجراء استعراض دوري للبنود المستحقة ، والغاء الشيكات والحوالات المتقادمة ، الى جانب الاعتراف بأن البنود الملقاة تعد بمثابة حسابات دائنة ، مؤيدة كما ينبغي بدفتر استاذ فرعي . وابلغتنا الادارة انها بدأت في بحث هذه البنود وانها

بسهولة وضع اجراءات لمتابعتها وحسبها . وكذلك تنظر الادارة في حساب جديد للالتزامات يتعلق بالبنود الملقاة وامكانية التطبيق العملي باستخدام الآلات لانتاج قائمة يمكن ان تسهل عملها ، بما في ذلك رد الاستحقاقات الساقطة الى رأس المال الاصلي للصندوق .

حسابات الاستحقاقات في المعاشات التقاعدية

٢٨- لم تنجز تسوية حسابات الاستحقاقات في المعاشات التقاعدية الا في منتصف نيسان / ابريل ١٩٨٥ . وتم يدويا اعمال التسوية التي تنطوي على حجم هائل من المعاملات بواسطة شخص واحد على الرغم من ان السجلات التي يجري تسويتها قد انتجتها الحاسبات الالكترونية منذ أمد طويل . وبالإضافة الى ذلك ، أخفق المشرفون على الحسابات في استعراض التسوية الشهرية . ولا حظنا ايضا ان نظام المدفوعات بالحاسبات الالكترونية للاستحقاقات التقاعدية الذي نفذ في اواخر عام ١٩٨٤ قد اخفق في النظر في احتياجات التسوية .

٢٩- وعندما تم الاخطار بهذه الامور والتوصيات ذات الصلة ، ابلغتنا الادارة ان حجم العمل والاولويات المقررة قد اسفر عن حدوث حالات التأخير التي لاحظناها وانه تم تعديل برامج الحاسبات الالكترونية .

حساب تسوية الانسحاب

٣٠- كشف استعراضنا عن وجود اخفاق في اجراء التسوية الشهرية المطلوبة لحساب تسوية الانسحاب . ولم يضطلع باعمال التسوية المبدئية الا في منتصف السنة ويكاد ان يكون نصف العمل قد تم في عام ١٩٨٥ .

٣١- وأوصينا بان القيام بالعمل على اساس منتظم من شأنه ان يسهل العمل وان يساعد في التخفيف من عبء العمل في نهاية السنة ، ووافقت الادارة على ذلك .

صندوق الطوارئ

٣٢- تقضي الاجراءات المحاسبية المالية لصندوق الطوارئ بقيد الاعتماد السنوي في نهاية السنة فقط وليس في بداية السنة عند ورود الاذن . كما لاحظنا ان الرصيد غير المنفق من هذا الصندوق لا يعود الى صندوق المعاشات التقاعدية في نهاية السنة . ان الاعتماد صالح لسنة واحدة فقط . ولذلك اوصينا بقيد الاعتماد في بداية السنة وان يعود الرصيد غير المنفق من صندوق الطوارئ الى صندوق المعاشات التقاعدية في نهاية السنة ، وقد وافقت الادارة على ذلك .

تعليقات على مسائل عولجت في تقرير
مجلس مراجعي الحسابات
لعام ١٩٨٣

٣٣- لاحظنا ان الادارة قد اتخذت اجراءات مرضية فيما يتعلق بالمسائل التي اثيرت في تقرير عام ١٩٨٣ (أ) ، سوى فيما يتعلق بوضع اتفاقات الخدمات المبرمة مع المصـرف والاكتواريين الاستشاريين ، في صورة رسمية كتابة ، على الرغم من اجراء مناقشات مع الاطراف المعنيين .

كلمة شكر

٣٤- يود مجلس مراجعي الحسابات ان يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما من امين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والامين العام المساعد للشؤون المالية ، واءضاء مكتبيهما والموظفين التابعين لهم .

(توقيع) ر . ت . نيلسون
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) أ . ديفوى
الرئيس الاقدم لديوان المحاسبة
في بلجيكا

(توقيع) فرانسيسكو س . تانتويكو ، الابن
رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق
رقم ٩ (٨/39/9) .

المرفق الرابع

المصروفات الادارية

الجدول ١

التقديرات المنقحة للميزانية لعام ١٩٨٥
(بالاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات المنقحة المطلوبة لعام ١٩٨٥	الزيادة او (النقصان)	الاعتمادات لعام ١٩٨٥	وجوه الانفاق
بالدولار	بالدولار	بالدولار	ألف - التكاليف الادارية
١ ٦٨٢ر٥	٢٨ر٢	١ ٦٠٤ر٢	الوظائف الثابتة
٦١٧ر٨	٢٨ر٤	٥٣٩ر٤	التكاليف العامة للموظفين
٢٧ر٠	٢ر٠	٢٥ر٠	المساعدة المؤقتة
١٠ر٠	١ر٥	٨ر٥	التكاليف العامة للموظفين
٥٠ر١	-	٥٠ر١	العمل الاضافي
٤٤ر٤	-	٤٤ر٤	سفر الموظفين
٢٢٠ر٠	٣٠ر٠	١٩٠ر٠	خدمات الاستشارات الاكتوارية
١٥ر٨	-	١٥ر٨	الخبراء الاستشاريون
٣١ر٦	-	٣١ر٦	لجنة الاكتواريين
			تكاليف تجهيز البيانات
٢٠ر٠	-	٢٠ر٠	خدمات مقدمة من الامم المتحدة
٨١ر٢	-	٨١ر٢	استئجار المعدات وصيانتها
٤٤ر٧	-	٤٤ر٧	حيازة المعدات وصيانتها
١٩ر٦	-	١٩ر٦	خدمات تعاقدية
٢٨ر٤	-	٢٨ر٤	لوازم ومواد
١٠ر٧	١ر٩ (أ)	٨ر٨	المراجعة الخارجية للحسابات
٥ر٠	-	٥ر٠	خدمات الاتصالات
٤ر٦	-	٤ر٦	الضيافة
١٢ر٦	-	١٢ر٦	لوازم وخدمات متنوعة
٢ ٩٢٦ر٠	١ ٩٢ر١	٢ ٧٣٣ر٩	مجموع التكاليف الادارية

(أ) يمثل البند غير المتكرر تكاليف اضافية (صافية) من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٤ لم يسبق تحصيلها
الصندوق بها .

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

الاعتمادات المنقحة المطلوبة لعام ١٩٨٥	الزيادة او النقصان	الاعتمادات لعام ١٩٨٥	وجوه الانفاق
بالدولار	بالدولار	بالدولار	١* - تكاليف الاستثمار
٤٩٧ر٨	٧٥ر٣ (أ)	٤٢٢ر٥	الوظائف الثابتة
١٥٤ر١	١٠ر٣ (١)	١٤٣ر٨	التكاليف العامة للموظفين
٩ر٠	١ر٠	٨ر٠	المساعدة المؤقتة
٣ر٣	٠ر٦	٢ر٧	التكاليف العامة للموظفين
٥ر٠	(١ر٠)	٦ر٠	العمل الاضافي
٤٢ر٢	-	٤٢ر٢	سفر الموظفين
٣٧٠٠ر٠	(١٠٠ر٠)	٣٨٠٠ر٠	اتعاب الاستشارة والحفظ
٥٠ر٠	-	٥٠ر٠	مستشارو الاستثمار
١٣٥ر٠	(٥ر٠)	١٤٠ر٠	لجنة الاستثمارات
٢١ر٠	-	٢١ر٠	خدمات الاعلام عن الاستثمار
٣١ر٥	-	٣١ر٥	خدمات الاتصالات
٢١ر٠	-	٢١ر٠	تجهيز البيانات
٤ر٦	-	٤ر٦	الضيافة
٣ر١	-	٣ر١	لوازم وخدمات متنوعة
١٠ر٥	-	١٠ر٥	التدريب
٤٦٨٨ر١	(١٨ر٨)	٤٧٠٦ر٩	مجموع تكاليف الاستثمار
٧٦١٤ر١	١٧٣ر٣	٧٤٤٠ر٨	المجموع الكلي

(١) يشمل الاساس المعاد تقييمه لعام ١٩٨٥ بنودا غير متكررة تتعلق بتعويض انهاء خدمة رفيع لموظف ني الرتبة ف-٥ ، ثم تعيين موظف بديل ني رتبة أقل (ف-٣) .

الجدول ٢

تقديرات ميزانية المندوب المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة
السنين ١٩٨١ - ١٩٨٢
(بالاف دولار الولايات المتحدة)

تقديرات ١٩٨٢-١٩٨١	احتياجات							الاصحاحات الموافق عليها ١٩٨٥	وجوه الاقتطاع
	تقديرات عام ١٩٨٢	التخصيم في عام ١٩٨٢	تقديرات ١٩٨٢	التخصيم في عام ١٩٨٢ (بملايين الدولارات ١٩٨٥)	تقديرات عام ١٩٨٢	التخصيم في عام ١٩٨٢	تقديرات عام ١٩٨٢ (بملايين الدولارات ١٩٨٥)		
٣٦٠٠٠٨	١٨٤١١٧	٨٤٦٦	-	١٧٥٠١	٧٦٦	-	٧٨٣	١٦٠٤٢	الف - التكاليف الادارية
١٣٢١٠	٢٧٥٠	٢٩٠	-	١٤٢٠	٢٨٢	-	٧٨٤	٥٢٩٤	الروايف الزائفة
٥٨١	٢٩٨	١٥	-	٢٨٣	١٣	-	٢٠	٢٥٠	التكاليف المؤقتة
٢١٠	١١٠	٠	-	١٠٥	٥٥	-	١٥	٨٥	التكاليف الخاصة للموظفين
١٠٧٨	٥٥٢	٢٦	-	٥٢٦	٢٥	-	-	٥٠١	العمل الاضافي
٩٥٥	٤٨٩	٢٣	-	٤٢٦	٢٢	-	-	٤٤٤	سفر الموظفين
٢٨٥٠	٢٤٢٠	١٢٠	٨٧٠	١٤٧٠	٧٠	(٨٤٠)	٣٠٠	١٩٠٠	خدمات الاستشارات الاكاديمية
٣٥٠	١٧٤	٠٨	-	١٦٦	٠٨	-	-	١٥٨	العبء الاستشاري
٦٨١	٣٤٩	١٧	-	٣٣٢	١٦	-	-	٢١٦	لجنة الاكواريوس
٤٠٠	٢٠٠	-	-	٢٠٠	-	-	-	٢٠٠	تكاليف تجهيز البيانات
١٦١٣	٨٤٦	٣٩	-	٧٨٧	٣٧	(٦٢)	-	٨١٢	خدمات مقدمة من الامم المتحدة
٤٦٤	٢٢١	١١	(٣٣)	٢٤٣	١١	(٢١٥)	-	٤٤٧	تأجير المعدات ومبانيها
٤٢٢	٢١٦	١٠	-	٢٠٦	١٠	-	-	١٩٦	مجازة المعدات
٢٧٩	٢٤٨	١٧	-	٣٣١	١٦	٢١	-	٢٨٤	خدمات صحافية
١٨٩	٩٧	٥	-	٩٢	٠٤	-	-	٨٨	لوازم وحوار
١٠٠	٩٥	-	-	٩٥	-	-	-	٨٨	المراجعة الخارجية للمسابقات
٩٨	٩٥	٠٢	-	٤٨	-	-	-	٤٦	خدمات الاتصالات
٢٧١	١٢٩	٠٧	-	١٣٢	٠٦	-	-	١٢٦	الضيافة
١١١٥٤	٣١٧٠٦	١٤٦١	٨٣٧	٢٩٤٤٨	١٢٩٣	(١٠٨٦)	١٩٠٢	٢٧٢٢٩	لوازم وخدمات متنوعة
									مجموع التكاليف الادارية

(١) يشمل بنداً غير متكرر يتعلق بأمانة شراة وحدة عرض فديس لكتب جنييف بتكلفة ٢٠٠ دولار (بالاضافة الى مبلغ ١٠٠ دولار يحل التخصيم في عام ١٩٨٢).

الجدول ٢ (تابع)

تقديرات ١٩٨٧-١٩٨٦	استثمارات ايراضي - ق.د.د.							وجه والاينفاق
	تقديرات عام ١٩٨٧	التفخيم في عام ١٩٨٧	تقديرات عام ١٩٨٦	تقديرات عام ١٩٨٦	تقديرات عام ١٩٨٥	تقديرات عام ١٩٨٥	تقديرات عام ١٩٨٥	
بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات
٩٨١٢٢	٥٠٢٦١	٢٢٩١	٤٧٩٢٢	٢٠٢٦	٢١٢٦	١٧٧٩ (أ)	٤٢٢٥	٤٢٢٥
٢٦٢٥٨	١٨٥٢٨	٨١	١٢٧٧٧	٨٠	٨٠	١٧٧٩ (أ)	١٤٢٣٨	١٤٢٣٨
١٩١٢	٩١	٥٠٠	٢٤	٢٤	٢٤	٢٠	٨٠	٨٠
٧٢٢	٢٧٧	٢٢	٢٥	٢٢	٢٢	٢٦	٢٧	٢٧
١٠٧٢	٥٢٥	٢٣	٢٢	٢٢	٢٤	(٢٠)	٢٠	٢٠
١٠٢٥	٥٢٥	٢٥	٥٠٠	٢٤	٢٤	٢٠	٤٢٢	٤٢٢
٨٨٠٠٠	٤٦٠٠٠	—	٤٢٠٠٠	—	٥٠٠٠	(١٠٠٠)	٢٨٠٠	٢٨٠٠
١٠٧٢١	٥٥٠١	٢٦١	٥٢٥	٢٥	٢٥	—	٢٠٥	٢٠٥
٢٩٠٥٥	١٤٨٨٨	٧٥١	١٤١٥٢	٦٧	٦٧	(٥٠)	١٤٢٠	١٤٢٠
٤٥٢٢	٢٢٢٢	١١	٢٢١	١١	١١	—	٢١٠	٢١٠
٦٧٢٩	٢٤٨	١٢	٢٢١	١٢	١٢	—	٢١٥	٢١٥
٤٥٢٢	٢٢٢٢	١١	٢٢١	١١	١١	—	٢١٠	٢١٠
٩٨	٥٢٠	٢٢	٤٨	٢٢	٢٢	—	٤٦	٤٦
٦٨	٢٥	٢٢	٢٢٢	٢٢	٢٢	—	٢١	٢١
٢٢٢٦	١١٢١	٢٦	١١٠	٥٠	١٠	—	١٠٥	١٠٥
١٠٨٨٠٢٢	٥٢٦٤٧	٤٩١	٥٢١٥٢٦	٤٥٢٧	٥٣٥٠٠	(٧٢٠٠)	٤٧٠٦٩	٤٧٠٦٩
١٦٩٩٥٢٧	٨٨٢٥٢٢	١٩١٢٢	٤٨٢٣٧	١٢٥٢٠	٤٢٦٢٤	١١٨٢٢	٧٤٤٠٨	٧٤٤٠٨

(أ) لا تشمل قاعدة ١٩٨٥ والسماح بتقسيمها بدون غير متكررة تتعلق بتحويل ايراضي خاصة ببيع لوقوف في الربحية - ٥٠

الجدول ٣

جدول الملاك لفترة السنتين
١٩٨٧ - ١٩٨٦
امانة صندوق المعاشات التقاعدية

١٩٨٧ - ١٩٨٦	١٩٨٥	الوظائف الثابتة
		<u>الفئة الفنية وما فوقها</u>
١	١	مد - ٢
١	١	مد - ١
٤	٤	ف - ٥
٥	٥ (١)	ف - ٤
١١	١١	ف - ٣
٤	٤	ف - ١/٢
٢٦	٢٦	المجموع
		<u>فئة الخدمات العامة</u>
١٨	١٨	الرتبة الرئيسية
٤٣	٤٣	الرتب الاخرى
٦١	٦١	المجموع
٨٧	٨٧	المجموع الكلي

(١) تشمل وظيفة معاد تصنيفها من ف - ٣ الى ف - ٤ اعتبارا من ١ نيسان /
ابريل ١٩٨٥.

(يتبع)

الجدول ٣ (تابع)

جدول الملاك لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧

موظفو ادارة الاستثمار

١٩٨٧-١٩٨٦	١٩٨٥	الوظائف الثابتة
		<u>الفئة الفنية وما فوقها</u>
١	١	مد - ١
١	١	٥ - ٥
٢	٢	٤ - ٥
٢	٢	٣ - ٥
٦	٦	المجموع
		<u>فئة الخدمات العامة</u>
١	١	الرتبة الرئيسية
٧	٦	الرتب الاخرى
٨	٧	المجموع
١٤	١٣	المجموع الكلي

المرفق الخامس

المنظمات الاعضاء في الصندوق

- المنظمات الاعضاء في الصندوق هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية :
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
 - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
 - اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
 - المركز الدولي لدراسة حفظ واعادة الملكية الثقافية
 - منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو)
 - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
 - منظمة حماية النباتات في اوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط
 - المنظمة البحرية الدولية
 - منظمة الصحة العالمية
 - منظمة الطيران المدني الدولية
 - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية
 - منظمة العمل الدولية
 - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المرفق السادس

عضوية المجلس والاعضاء الذين حضروا دورته
الرابعة والثلاثين

١ - قامت لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الاعضاء في الصندوق باعتقاد الاعضاء والاعضاء المناوبين الآتية اسماؤهم لدى المجلس ، وفقا للنظام الداخلي :

<u>الاعضاء</u>	<u>المناوبون</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
<u>الامم المتحدة</u>		
السيد ج . هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد ل . انون نوسيتي (اوروغواي)	الجمعية العامة
السيد ي . تاكاسو (اليابان)	السيد س . كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية)	الجمعية العامة
	السيد م . ماجولي (ايطاليا) *	الجمعية العامة
	السيد م . اوكيو (كينيا)	الجمعية العامة
السيد ج . ر . فوران (كندا)	السيد ب . سزاسز (الولايات المتحدة الامريكية)	الجمعية العامة
السيد ل . ب . نيغر (مالي)	السيد ر . غيري (الولايات المتحدة الامريكية)	الجمعية العامة
	السيد م . دي لا مونا (اسبانيا)	الجمعية العامة
	السيد أ . ميللر (استراليا)	الجمعية العامة
الآنسة س . جونستون (الولايات المتحدة الامريكية)	السيد غ . فولتشيرو (ايطاليا)	المشركون
السيد ب . هيليس (كندا)	السيد س . تسامبيتي (ايطاليا)	المشركون
	السيد أ . تول (الدانمرك)	المشركون

* النائب الثاني للرئيس .

<u>الأعضاء</u>	<u>المناوبون</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
<u>منظمة العمل الدولية</u>	السيد ج . مينوارنج (كندا)	مجلس الادارة
السيد و . يوني (الولايات المتحدة الأمريكية)		
<u>منظمة الصحة العالمية</u>	الدكتور د . بارمز (استراليا)	الرئيس التنفيذي
السيد و . فورث (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد ه . كروكيت (كندا)	الرئيس التنفيذي
	الدكتور س . ي . هولك (الولايات المتحدة الأمريكية)	الرئيس التنفيذي
	السيد ج . مورغان (استراليا)	الرئيس التنفيذي
	السيد ر . ل . مونتينو (رومانيا)	الرئيس التنفيذي
الدكتور أ . فيسيرو (فرنسا)	السيد ر . ل . راى (الهند)	المشتركون
	السيد ف . بامبينيلى (الولايات المتحدة الأمريكية)	المشتركون
	السيدة م . ميلوني (فرنسا)	المشتركون
	السيد د . باين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وَايرلندا الشمالية)	المشتركون
	السيد ه . شميدتكونز (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	المشتركون

<u>الأعضاء</u>	<u>المناوبون</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
<u>منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة</u>		
السيد م . ميتيليس (الولايات المتحدة الأمريكية)		مجلس الإدارة
السيد م . بلحاج عمور (تونس)		الرئيس التنفيذي
<u>منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة</u>		
السيد غ . ف . سادلر (الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد غ . دي ليريس (الولايات المتحدة الأمريكية)	الرئيس التنفيذي
السيد أ . ماكورغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيدة ي . دي سيلفا (فرنسا)	المشركون
<u>منظمة الطيران المدني الدولية</u>		
السيد أ . ر . مينو (كندا)	السيد ر . بولميوت (كندا)	المشركون
<u>الوكالة الدولية للطاقة الذرية</u>		
السيد د . غوشيل (جمهورية ألمانيا الاتحادية)		الرئيس التنفيذي
<u>المنظمة العالمية للأرصاد الجوية</u>		
السيد ج . ك . موريشي (كينيا)		الرئيس التنفيذي
<u>المنظمة البحرية الدولية</u>		
السيد ف . فريير فان تونغيلوي (بلجيكا)		المشركون

الجهة التي يمثلونها

المنابون

الأعضاء

الاتحاد الدولي للمواصلات الملكية واللاسلكية

مجلس الإدارة

السيد ب. أ. غانيه (كندا)

اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية / مجموعة الاتفاق العام

بشأن التصريفات الجمركية والتجارة

السيد غ. أ. ستونزي (سويسرا) مجلس الإدارة

السيدة إ. ميشو (فرنسا)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المشتركون

السيد غ. فراميرى (فرنسا)

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس الإدارة

الدكتور ي. حمدى (مصر)

٢ - وقد حضر أيضا أثناء مناقشة بنود جدول الأعمال ذات الصلة السيد ب. ك. نهرو رئيس لجنة الاستثمارات والسيد أ. ناريا والسيد ج. غيوت والسيد غ. جونستون والسيد م. ماتسوكاوا والاونرايل دافيد مونتاغوه والسيد ي. اولترامار والسيد إ. ن. اوماهو والاستاذ راوكوفسكي وهم أعضاء في لجنة الاستثمارات والسيد أ. عبداللطيف والسيد ج. رميننز وهما عضوان مخصصا المهمة في لجنة الاستثمارات والسيد ر. ج. مايرزه مقسّر لجنة الاكتواريين . وتلقى المجلس بالاضافة الى ذلك مساعدة من السيدة م. ه. آدامزه ممثلة شركة جورج ب. بك للاستشارات الاكتوارية (وهي المستشار الاكتواري للمجلس) والسيد ل. توماس نائب رئيس شركة نيويورك فيدوسيارى ترست والسيد ر. ايد موظف استثمار رئيسي بمؤسسة " سيتي كورب " وهم مستشارو الصندوق في مجال الاستثمار . وحضر السيدان أ. مانغووس. ك. تشاو بوصفهما أمين المجلس ونائبه على التوالي .

٣ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم دورة المجلس بصفة مراقبين عن المنظمات الأعضاء أو الهيئات الاخرى أو بصفة أمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين :

<u>المراقب</u>	<u>الأمين</u>	لجنة المعاشيات <u>التقاعدية للموظفين</u>
السيد أمير علي ** (المناوب السيد ن. ماكابي)	السيد أ. بومكا	منظمة العمل الدولية
السيد ي. رايسر		
الأستاذ ج. ج. أ. ريد	السيد ج. دوريز	منظمة الصحة العالمية
	السيدة ر. ويدمير	
السيد أ. ماركو تشي ***	السيد و. م. سولار	منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
السيد غ. فا. راو	السيد هاشم صبري	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
السيد أ. زرعوني (المناوب السيد ج. ب. غوسين)	السيد د. إ. غيودس	منظمة الطيران المدني الدولية
السيد س. إ. جياسيكيرا **** (المناوب السيد س. ميازاكي)		
السيد ج. أ. لوزاداه ج. ر. السيد و. براهس	السيد ب. أوهل	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
	السيد ي. رينيلوند	المنظمة العالمية للارصاد الجوية

*** رئيس .

*** النائب الأول للرئيس .

**** المقرر .

<u>المراقب</u>	<u>الأمين</u>	<u>لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين</u>
السيد ب. اندرس (المناوب السيد ت. سوامي)	السيد ب. رحمي	المنظمة البحرية الدولية
السيد د. ايتكين السيد م. باردو (المناوب السيد ج. ب. باري)	السيد ي. اوفسبرغر	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
السيد ج. بلغروا السيد س. لامبرت	السيد ه. غلنزمان	اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية
	السيد س. كيندلر	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
	السيدة م. بروكسبي	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٤ - وكانت بعض الهيئات أو المنظمات الأخرى ممثلة أثناء الدورة أو في جزء منها كما يلي :

<u>المنظمة</u>	<u>الممثل</u>
لجنة الخدمة المدنية الدولية	السفير ر. أكوي
اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية	السيد ب. رانديفا
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	السيد ج. تاسين السيدة م. بروس السيد أ. شاكور السيد س. فرايه السيد ب. موننتارو الآنسة ي. بولمين السيدة ب. ك. تسيين

<u>المنظمة</u>	<u>الممثل</u>
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين	السيد و. زويس
لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الامم المتحدة	الآنسة ه. ت. بيرت - نيفوين
البنك الدولي للانشاء والتعمير	السيد ر. الحسامي
	السيد ر. أ. هامو

المرفق السابع

عضوية اللجان الدائمة

علا بالطادة باء - ١ من النظام الداخلي ، عين مجلس الإدارة ، من بين الأعضاء
والأعضاء المناوبين للمجلس وللجان المعاشات التقاعدية للموظفين ، الأشخاص التالية
أسماؤهم أعضاء وأعضاء مناوبين نسي اللجنة الدائمة ، وهم :

الجهة
التي يمثلونها

المناوبون

الأعضاء

الأمم المتحدة (المجموعة الاولي)

الجمعية العامة

السيد ا . أنون نوسيتي

السيد م . ماجولي

الجمعية العامة

السيد ج . هولبورن

الجمعية العامة

السيد س . كوتتر

الجمعية العامة

السيد م . أوكيو

الجمعية العامة

السيد ي . تاكاسو

الأمين العام

السيد ل . ب . نيغر

السيد ج . ر . فوران

الأمين العام

السيد ب . زاز

الأمين العام

السيد ر . جيرى

الأمين العام

السيد ف . اليميف

الأمين العام

السيد م . دى لا مونا

المشركون

السيد ب . هيليس

الآنسة سي . جونستون

المشركون

السيد ج . فولتشيرو

المشركون

السيد س . زامبيني

المشركون

السيد أ . تولي

المرفق السابع (تابع)

<u>الجهة</u> <u>التي يمثلونها</u>	<u>المفاوضون</u>	<u>الأعضاء</u> <u>الوكالات المتخصصة (المجموعة</u> <u>الثانية)</u>
مجلس الإدارة	السيد أ . بهشوب (المنظمة العالمية للأرصاء الجوية)	السيد ج . أ . لوزادا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)
مجلس الإدارة	السيد ب . أ . فانييه (الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية)	
مجلس الإدارة	السيد ب . أندرز (المنظمة الدولية للملاحة البحرية)	
الرئيس التنفيذي	السيد ن . ماكاب (منظمة العمل الدولية)	السيد أمير طسي (منظمة العمل الدولية)
الرئيس التنفيذي	السيد ف . فون موتيوس (منظمة العمل الدولية)	
المشركون	السيد ف . بامينللي (منظمة الصحة العالمية)	الدكتور أ . فيسيرو (منظمة الصحة العالمية)
المشركون	السيد د . باين (منظمة الصحة العالمية)	
المشركون	السيد ر . ل . راى (منظمة الصحة العالمية)	
المشركون	السيدة م . ماللوني (منظمة الصحة العالمية)	
المشركون	السيد ه . سميتكونز (منظمة الصحة العالمية)	

المرفق السابع (تابع)

<u>الجهة</u> <u>التي يمثلونها</u>	<u>المناوبون</u>	<u>الأعضاء</u> <u>الوكالات المتخصصة (المجموعة</u> <u>الثالثة)</u>
مجلس الإدارة	السيدة أ . ميشو (اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية / مجموعة "فات ")	الدكتورى . حمدى
مجلس الإدارة	(المنظمة العالمية للملكية الفكرية) *	
مجلس الإدارة	السيد أ . زهونى (منظمة الطيران المدني الدولية)	
الرئيس التنفيذى	السيدة م . غ . ابورى (الفاو)	السيد م . بل حاج عمور (الفاو)
الرئيس التنفيذى	السيد ف . أ . أوريل (الفاو)	
الرئيس التنفيذى	السيد غ . ابرل (الفاو)	
الرئيس التنفيذى	السيد ث . كوهو (الفاو)	
الرئيس التنفيذى	السيدة ت . روث (الفاو)	
المشركون	السيدة ي . سيلفا (اليونيسكو)	السيد أ . مكلونغ (اليونيسكو)

*** سيعين فيما بعد .

المرفق الثامن

عضوة لجنة الاكتواريين

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة :

السيد أ . أ . أوفنشولا (نيجيريا) - المنطقة الاولى (الدول الافريقية)

السيد ك . تاكيوتشي (اليابان) - المنطقة الثانية (الدول الآسيوية)

السيد ا . م . شيتيركين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) - المنطقة الثالثة
(دول أوروبا الشرقية)

الدكتور غ . أروبا (اكوادور) - المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية)

الدكتور ر . ج . مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية) - المنطقة الخامسة (دول أوروبا
الغربية ودول أخرى)

المرفق التاسع

توصيات مقدمة الى الجمعية العامة بتعديل النظام الأساسي
لسندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية

التعليقات	النص المقترح	النص الحالي
	<u>المادة ٢٥</u> <u>الاشتراكات</u>	<u>المادة ٢٥</u> <u>الاشتراكات</u>
كي توضع موضع التنفيذ الزيادة في معدل الاشتراك الى ما مجموعه ٢٢ر٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .	(أ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها الى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى بموجب المادة ٢٢ (أ) بمعدلات النسب المثوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى المحددة أدناه :	(أ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها الى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى بموجب المادة ٢٢ (أ) بمعدلات النسب المثوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى المحددة أدناه .
	ألف ب جيم	ألف ب جيم
	بالنسبة لعدد الخدمة المحسوبة في المعاش المشترك التقاعدى (نسبة مثوية)	بالنسبة لعدد الخدمة المحسوبة في المعاش المشترك التقاعدى (نسبة مثوية)
	المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك (نسبة مثوية)	المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك (نسبة مثوية)
	قبل عام ١٩٨٤ ٧٠٠	قبل عام ١٩٨٤ ٧٠٠
	في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ٧٢٥	في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ٧٢٥
	ابتداءً من عام ١٩٨٦ ٧٥٠	ابتداءً من عام ١٩٨٦ ٧٢٥
	١٤٠٠	١٤٠٠
	١٤٥٠	١٤٥٠
	١٥٠٠	١٤٥٠
	<u>المادة ٢٨</u> <u>الاستحقاقات التقاعدية</u>	<u>المادة ٢٨</u> <u>الاستحقاقات التقاعدية</u>
	(أ) بدون تغيير	(أ) يحق للمشارك الذي بلغ سن الستين أو أكثر عند انتهاء خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدى خص سنوات أو أكثر ان يتقاضى استحقاقاً تقاعدياً .
يتبين من الاحالات الى الفقرات اضافة فقرة جديدة (د) .	(ب) مع مراعاة (د) و (هـ) و (و) ادناه، يدفع الاستحقاق بالنسبة لمدة او مدد اشتراك تبدأ في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوى القياسى الذى يحصل عليه بضرب :	(ب) مع مراعاة (د) و (هـ) ادناه يدفع الاستحقاق بالنسبة لمدة أو مدد اشتراك تبدأ في أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوى القياسى الذى يحصل عليه بضرب :
(يتبع)		

المرفق التاسع (تابع)

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
١٠ ' الخمس سنوات الأولى من خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي في ١٥ في المائة من أجره المتوسط النهائي ،	بقية (ب) بدون تغيير .	
٢٠ ' الخمس سنوات التالية من مدة اشتراكه في ١٥ في المائة من أجره المتوسط ،		
٣٠ ' عدد سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد على ١٠ سنوات ، ولا تتجاوز ٢٥ سنة ، بمعدل ٢ في المائة من أجره المتوسط النهائي .		
بيد أنه بالنسبة لمشارك له مدة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات أو أكثر تنتهي بين ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، و ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، بحسب المعدل السنوي القياسي المعدل أعلاه بحيث يؤخذ في الاعتبار مدة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي أيضا لغرض الفقرات الفرعية ' ١٠ ' و ' ٢٠ ' و ' ٣٠ ' أعلاه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ؛	مع مراعاة (د) و (هـ) و (و) أدناه ، يدفع الاستحقاق بالنسبة لأي مدة اشتراك بدأت قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوي القياسي الذي يحصل عليه بضرب ؛	يتمين من الاحالات السبب الفقرات اضافة فقرة جديدة (د) .
(ج) مع مراعاة (د) و(هـ) أدناه ، يدفع الاستحقاق بالنسبة لأي مدة اشتراك بدأت قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ بالمعدل السنوي القياسي الذي يحصل عليه بضرب ؛	بقية (ب) بدون تغيير .	
١٠ ' السنوات ال ٣٠ الأولى من خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٢ في المائة من أجره المتوسط النهائي ؛		
٢٠ ' سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تتجاوز ٣٠ سنة ولا تتعدى خمس سنوات في ١ في المائة من أجره المتوسط النهائي ؛		
(د) بالرغم من أحكام (ب) و(ج) أعلاه وباستثناء المشترك برتبة الأمين العام المساعد أو برتبة وكيل الأمين العام أو ما يعادلها من رتب قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ ، لا يتجاوز الاستحقاق المدفوع بالمعدل السنوي القياسي الس مشترك بأي رتبة من تلك الرتب ٦ في المائة من الأجر المتوسط النهائي في تاريخ انتهاء الخدمة محسوبا فيما يتعلق بذلك المستوى وفقسما للمادة ١ (ج) ' ١٠ ' أو ' ٢٠ ' .		لفرض حد أعلى للاستحقاقات التي ستصبح واجبة الدفع لمشارك من رتبة الأمين العام المساعد أو وكيل الأمين العام أو ما يعادلها من رتب - في حالة عدم موافقة الجمعية العامة على توصية المجلس بأن لا يفرض حد أعلى على المعدلات العليا للمعاشات التقاعدية .

(يتبع)

المرفق التاسع (تابع)

التعليقات	النص المقترح	النص الحالي
اطاعة ترقيم الفقرات السابقة (د) و (هـ) و (و) و (ز) ، والاحالات الى الفقرات نتيجة لاضافة فقرة جديدة (د) .	(هـ) نص (د) سابقا .	(د) بيد أن الاستحقاق يدفع بالمعدل السنوي الأدنى الذي يتم الحصول عليه بضرب عدد سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ، والتي لا تتعدى ١٠ سنوات ، في ١٨٠ دولار أو جزء من أجره المتوسط النهائي ، أيهما أقل ، إذا كان الاستحقاق المحسوب بهذه الطريقة يزيد على المبلغ الوارد في (ب) أو (ج) أعلاه .
	(و) نص (هـ) سابقا .	(هـ) بيد أنه لن يكون المعدل السنوي للاستحقاق ، عندما لا يدفع استحقاق آخر لحساب المشترك بموجب هذا النظام الأساسي ، أقل من ٣٠٠ دولار أو الأجر المتوسط النهائي للمشارك ، أيهما أقل .
	(ز) نص (و) سابقا .	(و) يجوز للمشارك أن يستعفى عن الاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي بمبلغ إجمالي : ١٠ ' إذا كان المعدل ٣٠٠ دولار أو أكثر حتى ثلث معادله الاكتواري أو قيمة اشتراكاته ، أيهما أكبر ، أو ٢٠ ' إذا كان المعدل أقل من ٣٠٠ دولار حتى معادله الاكتواري الكامل ؛ وإذا كان المشترك متزوجا ، يجوز أن يستعفى عن الاستحقاق المحتمل الواجب الدفع لزوجته ، بالمعدل السنوي القياسي لهذا الاستحقاق .
	(ح) يجوز أن يستعاض عن الاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي الأدنى أو بالمعدل الوارد في (و) أعلاه بمبلغ إجمالي كما في (ز) أعلاه إذا اختار المشترك أن يتقاضاه بدلا من ذلك بالمعدل السنوي القياسي .	(ز) يجوز أن يستعاض عن الاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي الأدنى أو بالمعدل الوارد في (هـ) أعلاه بمبلغ إجمالي كما في (و) أعلاه ، إذا اختار المشترك أن يتقاضاه بدلا من ذلك بالمعدل السنوي القياسي .

المادة ٤ .
الآثار المترتبة على العودة الى الاشتراك

(أ) بدون تغيير .

المادة ٤ .
الآثار المترتبة على العودة الى الاشتراك

(أ) إذا أصبح المشترك السابق الذي يحق له تقاضي معاش تقاعدي أو معاش تقاعدي مبكر أو استحقاق تقاعدي مؤجل بموجب هذا النظام الأساسي ، مشتركا مرة أخرى ، يوقف الحق في هذا الاستحقاق ولا تدفع له أية مبالغ حتى وفاته أو انتهاء خدمته مرة أخرى .

(يتبع)

المرفق التاسع (تابع)

النص الحالي	النص المقترح	التعليقات
(ب) هذا المشترك الذي يصبح مشتركا مرة أخرى وتنتهي خدمته مرة أخرى بعد خمس سنوات على الأقل من الخدمة الإضافية المحسوبة في المعاش ، يصبح من حقه أيضا ، وقت انتهائها ، الخدمة اللاحقة وrehنا بالفقرة (د) أدناه ، أن يتقاضى استحقاق تقاعديا أو استحقاق تقاعديا مبكرا أو استحقاق تقاعديا مؤجلا أو تسوية انسحاب صلا بالمادة ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ حسبما تكون الحالة ؛	(ب) بدون تغيير .	
(ج) هذا المشترك الذي يصبح مشتركا مرة أخرى والذي تنتهي خدمته مرة أخرى بعد أقل من خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي يحق له أن يتقاضى عن هذه الخدمة ؛		
١٠ تسوية انسحاب وفقا للمادة ٣١ ، أو		
٢٠ إذا كان عمر المشترك عند انتهائها	٢٠ رهنا ب (د) أدناه ، استحقاقا تقاعديا أو استحقاق تقاعديا مبكرا أو استحقاق تقاعديا مؤجلا حسبما تكون الحالة وفقا للمادة ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ استنادا الى طول هذه الخدمة الإضافية المحسوبة في المعاش ؛ فبرأته يشترط ألا يستمبأهن حسن الا استحقاق بمبلغ إجمالي كليا أو جزئيا وألا يكون رهنا بأحكام الحد الأدنى .	للمساح للمشارك الذي يكون تحت سن ال ٥٥ سنة في وقت انتهاء الخدمة الثانية (أو اللاحقة) بعد أقل من خمس سنوات من الخدمة الإضافية المحسوبة في المعاش ، بأن يصبح مستحقا لاستحقاق تقاعدي مؤجل اهاني .
(د) يبدأ دفع الاستحقاقات وفقا ل (ب) أو (ج) ٢٠ أعلاه بتاريخ استئناف أو بدء دفع الاستحقاقات الموقوفة بموجب (أ) أعلاه ، حسبما تكون الحالة . ولا يتجاوز بأي حال مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع للمشارك السابق الذي يصبح مشتركا مرة أخرى الاستحقاقات التي كانت ستدفع له لو كان اشتراكه في الصندوق مستمرا .	(د) بدون تغيير .	
المادة ٤٥	المادة ٤٥	
<u>الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي</u>	<u>الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي</u>	
(أ) في حالة المشتركين من فئة الخدمات العامة أو الفئات الأخرى التي يجرى توظيفها محلها يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ما يعادل المبلغ التالي بالدولارات ؛	(أ) بدون تغيير .	
١٠ المرتب الاجمالي للمشارك ،		
٢٠ أي علاوة لغة مستحقة الدفع ، و		

(يتبع)

المرفق التاسع (تابع)

التعليقات	النص المقترح	النص الحالي
-----------	--------------	-------------

٣٠ قيمة علاوة غير المقدم الداخلة فسي حساب المعاش التقاعدي في حالة المشترك الذي أصبح مستحقاً لتطبيق العلاوة قبل ١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ وطوال فترة استحقاقها .

(ب) بدون تغيير .

(ب) في حالة المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ هو الأجر المبين في تدبير هذا النظام * .

كي توضع موضع التنفيذ التدابير الانتقالية التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية وأيدها الصندوق في عام ١٩٨٤ .

[(ج) على الرغم من الفقرة (ب) أعلاه ، في حالة المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها الذين كانوا مشتركين فسي ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، لا يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بعد ذلك التاريخ أقل من الأجر الداخل فسي حساب المعاش التقاعدي في ذلك التاريخ .]

أو

[مادة تكميلية جيم

تدبير مؤقت للأجور
المتوسط النهائي

بغية منح حد أدنى من الحماية لمتوسط الأجر النهائي للمشاركين الذين لهم بتاريخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ثلاث سنوات طنسي الأقل من الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي (في حالة رفض الجمعية العامة اقرار التدابير التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية) .

على الرغم من احكام الفقرة (ح) من المادة ١ ، لا يكون الأجر المتوسط النهائي لمشارك من الفئة الفنية وما فوقها كان في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وكان له في هذه الخدمة ما لا يقل عن ستة وثلاثين شهراً تقويمياً كاملاً حتى ذلك التاريخ ، أقل من أعلى أجر متوسط نهائي كان سيستحقه وفقاً للفقرة الفرعية ١ ، أو ٢٠ من الفقرة (ح) من المادة ١ اذا انتهت خدمته في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ أو في أي وقت بين ذلك التاريخ والتاريخ الفعلي لانتهاء خدمته .]

* يستعاض بهذه الجملة عن الجملة الأولى من المادة ٥٤ (ب) الحالية . وقد تم وفقاً لتطبيق الأحكام المتبقية من هذه المادة عملاً بالمادة ٥ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٦ .

المرفق العاشر

مشروع قرار مقترح لتعتمده الجمعية العامة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،
وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (أ) لعام ١٩٨٥ ، وفي الفصل الثاني من
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (ب) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية ذى الصلة بالموضوع ، (ج)

واذ ترحب بتحسين الحالة الاكتوارية للصندوق كما اتضح من التقييم الذي تم
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

أولا

تعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- ١- تقرر أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ يرفع معدل الاشتراك من
٢١ر٢٥ الى ٢٢ر٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ،
تدفع منه المنظمة العضو المستخدمة ١٥ في المائة والمشارك ٢٥ في المائة ؛
- ٢- تعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ النظام الأساسي للصندوق
المشارك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسبما هو مبين في مرفق هذا
القرار بلا أثر رجعي ، فيما عدا أن [الفقرة (ج) من المادة ٥٤] [المادة الاضافية
جيم] من النظام الأساسي المذكور تطبق اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥
علا بالفقرة ٣ من الفرع الثاني من القرار ٢٤٦/٣٩ ؛

٣- ترجى الى دورتها الحادية والأربعين النظر في توصية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية المتعلقة بتعديل المادة ٤٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في تقرير المجلس لعام ١٩٨٤ (د) وتمدد في غضون ذلك وقف تنفيذ اجراء التسوية الوارد في المادة المذكورة .

ثانيا

تشكيل مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

تدعو الأجهزة المختصة بالمنظمات الأعضاء بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الى استعراض حجم وتشكيل مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مراعية ، حيثما يكون ذلك عمليا الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة بالدورة الأربعين وأن تتقدم باستنتاجاتها الي الجمعية العامة ، عن طريق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، في وقت يتيح للجمعية اتخاذ قرار في المسألة في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والأربعين .

ثالثا

قبول عضوية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

اذ تشير الى قرارها ٣٤/٩٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الترتيبات الانتقالية المتصلة بتمويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية السي وكالة متخصصة ؛

تقرر قبول منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عضوية الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ وفقا للمادة ٣ (ج) من النظام الأساسي للصندوق .

رابعاً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ ، لفترة عام آخر ، بـ مبلغ لا يتجاوز ١٠٠ .٠٠٠ دولار .

خامساً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يبلغ مجموعها الصافي ٧٠٠ ٩٩٥ ١٦ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ وعلى مصروفات إضافية مجموعها الصافي ٣٠٠ ١٧٣ دولار لعام ١٩٨٥ لغرض إدارة الصندوق .

الحواشي

- (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٩
• (A/40/9)
- (ب) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30)
- (ج) المرجع نفسه
- (د) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩
• (A/39/9)

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经销处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
